على بعض الوجوه والتعرض لمهالكها مع اشتماله على انواع المشاق والاهوال
والتغرير بالنفس والمال ومفارقة الاهل والولدان والوطن والبلاد الى غير ذلك
من المزايا ومن هنا ورد فيه من الثواب الجزيل ما قد تطابقت به الاخبار عن النبي واله
الاطهار ص فعن النبي ص من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه وعنه ص الحاج والعمار وفد الله ان سالوه اعطاهم وان استغفروه
غفر لهم وان دعوا استجاب لهم وان شفعوا شفعهم وعنه ص حجة مبرورة
خير من الدنيا وما فيها وحجة مبرورة ليس لها اجر الا الجنة وعنه ص ما رئي
الشيطان في يوم هو اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه يوم عرفة وذلك لما يرى
من نزول الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام وعنه ص اذا توجهت الى سبيل
الحاج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله الرحمن الرحيم ومضت بك راحلتك
لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله عز وجل لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا
احرمت ولبيت كتب الله لك بكل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت
اسبوعا كان لك بذلك عند الله تعالى عهد وذكر يستحيي ان يعذبك بعده فاذا صليت عند
المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة واذا سعيت بين الصفا والمروة
سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل
اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة واذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من

الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها لك فاذا رميت الجمار كتب الله
لك بكل حصاة عشر حسنات فاذا ذبحت هديك كتب لك بكل قطرة من دمها
حسنة فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك
كريم بين كتفيك وقال اما ما مضى فقد غفر لك وعن مولانا الصادق ع
من حج هذا البيت بنية صادقة جعله الله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا وعن ذلك من الحادثات ونستحب لمن اراد الحج
قطع العلائق بينه وبين معامليه وايصال كل ذي حق حقه واختيار يوم صالح
للسفر كالسبت والثلثاء ورفيق صالح وتحسين الخلق زيادة على الحضر والتوسع
في الزاد وطيب النفس في البذل والانفاق بالعدل دون البخل والتبذير فان بذل الزاد
في طريق مكة انفاق في سبيل الله قال ع الحج المبرور ليس له اجر الا الجنة فقيل يا رسول الله
ما بر الحج قال طيب الكلام واطعام الطعام وعن الصادق ع درهم واحد في
الحج افضل من الفي الف فيما سواه من سبيل الله والهدية من نفقة الحج فاذا عزم على الخروج
صلى في منزله ركعتين فانهما تستخلفان الرجل على اهله وتقول بعدهما اللهم اني استودعك
نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي ويخطب بسم الله ما شاء الله
كما ورد به الخبر ويفتتح سفره بالصدقة ثم يقوم على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه والكرسي

امامه

امامه الذي يتوجه نحوه وعن يمينه وشماله ويدعو بكلمات الفرج مضيفا اليها
والحمد لله رب العالمين ثم تقول اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان
رجيم ثم تقول بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني
وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان
على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا
واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا
وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل
وبك اسير اللهم اني اسئلك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم
اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله
اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع
عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه
ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك ثم ينوي التوجه
الى البيت الحرام والمشاعر العظام لاعمال عمرة الاسلام عمرة التمتع او حج الاسلام حج التمتع لوجوبه
قربة الى الله ولا يخرج منها حتى يرجع الى اهله متمكنا مظهرا للتعظيم لقضاء حاجته فاذا وصل جاء

في الركاب فليقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى على
راحلته فليقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين انت
الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك
ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك وينبغي ان يخرج رث الهيئة
اقرب الى الشعث ملازما لذكر زي السفر بخير الحاج الشعث التفث يقول الله لملائكته
انظروا الى زوار بيتي قد جاؤني شعثا غبرا من كل فج عميق اشهدكم اني قد غفرت لهم
وان يركب الراحلة دون المحمل الا لعذر تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه حج على راحلة وكان تحته
رحل رث وقطيفة خلقة قيمتها اربع دراهم وطاف على الراحلة لينظر الناس وقال خذوا
عني مناسككم وان يمشي مع القدرة فان ذلك افضل وادخل في الاذعان لعبودية الله تعالى
اللهم الا ان يكون ما هو افضل منه وان يرفق بدابته ولا يحملها ما لا تطيق وان ينزل عنها
غدوة وعشية وان يصلي في كل منزل ركعتين عند النزول والارتحال ويدعو
عند مشاهدة المنازل والقرى بالمنقول وان يكون طيب النفس بما ينفقه ويصيبه
متعوضا عنهما عند الله فان ذلك من علامة قبول الحج وان يحضر قلبه في حركاته
وسكناته فانه روح العبادة وينبغي له ان يتذكر بهذا السفر مثال السفر الآخرة
فيتذكر بوصيته قبل السفر وجمع اهله اجمعهم عليه وصيته عند اشرافه على لقاء الله تعالى

وتهيئة

وتهيئة الزاد والراحلة وملاحظة الاحتياج اليهما والتعرض للهلاك عند التقصير
فيهما مع قصر هذا السفر شدة احتياجه الى ذلك في سفر الآخرة وتعرضه بل
وقوعه في الهلاك عند التقصير في زاده من الاعمال الصالحة والتوجهات المخلصة
الناجحة وبذلته وانكساره عند مشاهدة وحي الاخطار العظيمة والبروز
الجسيمة مع نفوذ زاده وبقاء راحلته ما يلقاه المقصر من الذل والانكسار حين
تجمع الخلائق بمصانع العرش والمنابر الفاخرة وهو مفلس من الاعمال ضيع
بسابق الاهمال بل لم يعد ذلك من الهنات الى اجر الافعال وشاهد ما بقي في جنابه
ان شاء الله تعالى وفاعل ذلك كله ومرجعه الى ما روي عن مولانا الصادق عليه السلام انه
قال اذا اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من كل شاغل وحجاب كل حاجب وفوض امورك كلها
الى خالقك وتوكل عليه في جميع ما يظهر من حركاتك وسكونك وسلم لقضائه وحكمه
وقدره وودع الدنيا والراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين
ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصير ذلك
عدوا ووبالا فان من ادعى رضى الله واعتمد على ما سواه صيره عليه وبالا وعدوا ليعلم
ليس له قوة ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله تعالى وتوفيقه فاستعد استعداد من لا يرجو
الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات فرائض الله تعالى وسنن نبيه صلى الله عليه وآله وما يجب عليك من الادب

والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخا وايثار الزاد على دوام الاوقات
ثم اغسل بما التوبة الخالصة ذنوبك والبس كسوة الصدق والصفا والخضوع
والخشوع واحرم من كل شي يمنعك من ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة
صافية خالصة زاكية لله عز وجل في دعوتك متمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة
حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول هرولة من هواك
وتبريا من حولك وقوتك واخرج عن غفلتك وزلاتك بخروجك الى منى ولا تتمنى ما لا يحل
ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله تعالى بوحدانيته وتقرب اليه
واتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى الملا الاعلى بصعودك على الجبل واذبح حنجرة الهوى والطمع
عند الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدناءة الذميمة عند رمي الجمرات
واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق شعرك وادخل في امان الله وكنفه وستره و
وكلائته من متابعة مرادك بدخولك الحرم ودر حول البيت متحققا لتعظيم صاحبه
ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعا لعزته وودع ما سواه
بطواف الوداع واصف روحك وسرك للقاء يوم تلقاه بوقوفك على الصفا
وكن [illegible] من الله عند المروة واستقم على شرط حجك هذا ووفاء عهدك الذي
عاهدت مع ربك واوجبته له الى يوم القيامة واعلم بان الله تعالى لم يفرض الحج
ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله عز وجل ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا الا للاستعانة على الموت والقبر والبعث والقيامة

والجنة

والجنة والنار بمشاهدة مناسك الحج من اولها الى اخرها لاولي الالباب والنهى انتهى ولنشرع
الان في الاحكام الشرعية فاعلم ان الحج ثلثة انواع تمتع وقران وافراد فالتمتع فرض
من نأى عن مكة بثمانية واربعين ميلا والاخران فرض حاضريها ومن في حكمهم والفرق بينهما
ان التمتع تقدم فيه العمرة على الحج ويلبي في عمرته طواف النسا بخلافهما ويختصان عنه انه
يجوز تقديم طواف الحج على الخروج الى عرفة لعذر والفرق بينهما مع اشتراكهما في تلك
الاحكام انحصار عقد احرام الافراد في التلبية والتخيير في القران بينها وبين سياق الهدي اذا
تقرر ذلك فافعال عمرة التمتع سبعة الاحرام والتلبية ولبس ثوبي الاحرام والطواف وركعتاه والسعي
والتقصير وافعال عمرة الافراد جميع ذلك مع طواف النسا بعد التقصير وركعتيه وافعال
الحج انواع ستة عشر الاحرام والتلبية واللبس والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر ورمي جمرة العقبة والذبح والحلق
او التقصير وطواف الحج وركعتاه والسعي وطواف النسا وركعتاه والمبيت بمنى ليالي التشريق
ورمي الجمار الثلث والاركان من كل واحد عشر الاحرامان والتلبيتان والطوافان
والسعيان والوقوفان والترتيب بين الافعال والمراد بالركن هنا ما يبطل الحج بتركه عمدا
الا انه يكون الفايت الوقوفين فيبطل وان كان سهوا ولا يبطل بفوات باقي الافعال وان كان عمدا

في افعال عمرة التمتع وفيها فصول — الاحرام ونوعه

وهو توطين النفس على ترك امور مخصوصة الجامع بالمجمل وسياتي تفصيله وتلك
التروك منها ما يشترك بين الذكر والانثى وهو ستة عشر صيد البر المحلل الممتنع بالاصالة
وستة من المحرم الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ اصطيادا

واكلا وفتحا ودلالة واغلاقا مباشرة وتسببا ولو باعارة الالة والاستمتاع بالجماع
ومقدماته حتى العقد والطيب بانواعه شما وسعوطا واطلا وكحلا وصبغا وغيرها
والاكتحال بالسواد والادهان مطلقا واخراج الدم وقلم الاظفار وازالة الشعر
وقطع الشجر والحشيش الناشئين في الحرم الا الاذخر والمحالة وشجر الفواكه والنابت في ملكه
والكذب على الله ورسوله وغيرهما والجدال وهو الحلف مطلقا ولبس الخاتم والخلخال للزينة
لا للسنة فيهما والفارق القصد ولبس السلاح اختيارا وقتل هوام الجسد كالقمل والنظر
في المرآة ومنها ما يختص بالرجل وهو لبس المخيط وان قلت عدا المنطقة والهميان
ويلحق به الزر والخلال وما احاط بالبدن من اللبد والدرع المنسوج وغيرهما
اشبه المخيط والتظليل سائرا اختيارا وتغطية الراس ولو بالارتماس وفي اختصاص
تحريم ستر ظهر القدم بالخف ونحوه وعموم التحريم قولان ومنها ما يختص بالمرأة
وهو تغطية الوجه الا القدر الذي يتوقف عليه تغطية الراس فيحرم عليها النقاب ونحوه
ويجوز لها ان تسدل قناعها بحيث لا يصيب وجهها ولبس ما لم تعتده من الحلي وما
اعتادته بقصد الزينة ابداؤه لمن يحرم عليها اظهاره الزوج والخنثى المشكل في ذلك كالرجل
الا في كشف العورة فيتخير بينه وبين كشف الوجه ويشترط في الاحرام ايقاعه من احد المواقيت
التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مسجد الشجرة لاهل المدينة ومن اجتاز بها والجحفة لاهل مصر
والشام ان مروا بها ويلملم لاهل اليمن وقرن المنازل لاهل الطائف والعقيق
لاهل العراق وهو المسلخ وذات عرق وما بينهما وافضله اوله ومن كان منزله

دون الميقات فميقاته منزله ولو سلك طريقا لا يمر بميقات احرم عند محاذاة الميقات
ولو ظنا ولا فرق في ذلك بين البر والبحر وهذه المواقيت لحج القران والافراد ولعمرة
التمتع والمفردة اذا مر عليها ولو كان بمكة خرج عليها لها الى ادنى الحل وميقات حج التمتع
اختيارا مكة وافضلها المسجد وافضله المقام او تحت الميزاب ويشترط في غير عمرة
الافراد وقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ويستحب قبل الاحرام
توفير شعر الراس من اول ذي القعدة ويتاكد عند هلال ذي الحجة واستكمال التنظيف عند
بازالة شعر الابط والعانة بالحلق وافضل منه الاطلاء ولو كان مطليا قبل ذلك ما لم
يمض قدر خمسة عشر يوما فالاستياك والاستحباب وقص الاظفار وازالة الشعث والغسل على
الاقوى ويجزي غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم ينم او يحدث او ياكل او يتطيب
او يلبس ما يحرم على المحرم فيعيده ولو تعذر الغسل تيمم ولو خاف عوز الماء في الميقات قدمه
في اوسانا وقا الامكان اليه ثم يلبس ثوبي الاحرام وسيأتي بيانهما ثم يصلي سنة الاحرام
وهي ست ركعات او اربع او ركعتان ثم يصلي الفريضة الحاضرة ان كان وافضلها الظهر
والا فقضاء فريضة ونية الغسل اغتسل غسل الاحرام لندبه قربة الى الله ونية السنة
اصلي ركعتين من سنة الاحرام لندبه قربة الى الله وينبغي النية عند نزع المخيط ولبس الثوبين
ولبس شرطا في الصحة وان توقف عليها الثواب فينوي انزع المخيط لوجوبه قربة الى
الله البس ثوبي الاحرام لوجوبه قربة الى الله ونية الاحرام بالعمرة احرم بالعمرة
المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع والبي التلبيات الاربع لعقد هذا الاحرام لوجوبه قربة الى الله

وتقارن بها التلبية وهي لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك
ولما كانت النية هي القصد الى الفعل المعين المتصف بالاوصاف المذكورة فلا بد من معرفة
المكلف معانيها ليتحقق القصد اليها فمعنى احرم اي وطن نفسه على ترك الامور المذكورة سابقا
والعمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت مع اداء مناسك مخصوصة ويطلق على مجموع تلك
المناسك وحج بالعمرة الحج والمتمتع بها الى الحج اي التي يتحلل بينها وبين الحج راحة ويحل مستمتعا
من الفراغ منها الى ان يشتغل بالحج وبهذا القيد يتميز عن العمرة المفردة فانها تقع بعد الحج
او غيرهما متعلقة به وبقيد الاسلام تخرج العمرة المتمتع بها الى حج النذر وشبهه ولو نوى ان يحج
اشارة الى الوجه الذي تقع عليه الفعل وبه تميز عن المندوب وقربة الى الله اشارة الى غاية
الفعل المتعبد به والمراد بالقربة الرتبة موقع ارادته والتقرب الى صفاته نعم لا القرب المكاني
والزماني لتنزهه تعالى عنهما واثر هيئة الصيغة لورودها كثيرا في الكتاب والسنة ولو
اقتصر على جعلها لله تعالى كفى ويجب في التلبية مقارنتها للنية كتكبيرة الاحرام بالنسبة الى الصلوة
ونيتها على الوجه المذكور ومعناها واعرابها ومعنى لبيك اجابة بعد اجابة لك يا رب واخلاصا
بعد اخلاص او اقامة على طاعتك بعد اقامة ومعنى اللهم يا الله ويجوز كسر ان من قوله ان الحمد
وفتحها والاول اجود وقد ورد في الخبر ان هذه التلبية جواب للنداء المذكور في قوله تعالى واذن
في الناس بالحج حيث صعد ابراهيم ع ابا قبيس ونادى بالحج وفي لا شريك لك ارغام لنوع جاهلية
الذين كانوا يشركون الاصنام والاوثان بالتلبية وفي تكرارها بعث للقلب على الاقبال على
خالص الاعمال وتلاف لما لعله من وقع اخلال بوظائف عبوديته للملك المتعال كتكرار الركعات

والتسبيحا

والتسبيحات والتكبيرات وغيرها من الافعال ويستحب الاكثار منها وفي التلبيات
المستحبة خصوصا لبيك ذا المعارج لبيك وقد كان النبي ص يكثرها ومن المستحبة لبيك
داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك
ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك
لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل
الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك
لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وال محمد لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك بالعمرة المتمتع بها
الى الحج لبيك وينتظر في الثوبين نحو الصلوة فيما اختيارا فلا يجزي الجلد والحرير المحض
ولا جلد غير الماكول ولا الرقيق الذي يحكي العورة ويأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر بان
يغطي به منكبيه او يتوشح به بان يغطي باحدهما ولو تادت الوظيفتان بثوب واحد
اجزأ عنهما ويجوز عقد الازار دون الرداء والزيادة عليهما للحاجة وابدالهما ويستحب
الطواف في الاولين وان يكونا من القطن الابيض ويكره غسلهما وان توسخا وكونهما غير ابيضين
تتمة الحيض لا يمنع من الاحرام فلو اتفق حالة الاحرام احرمت
كذلك من غير غسل ولا صلوة ولو كان مجيئها بمسجد الشجرة احرمت من خارجه او محاذاته
مع امن التلويث ويستحب لها ان تلبس طاهرا حالة النية فاذا احرمت نزعتها ان شاءت
وتستثفر بعد الحشي وتستظف ثم تحرم ولو تركت الاحرام ظنا منها انه لا يجوز رجعت الى الميقات

مع الامكان فان تعذر فمن حيث امكن ولو من ادنى الحل ثم ان طهرت قبل فوت
الطواف فظاهر والا احرمت وما بعده من الافعال الى ان تطهر او يضيق الوقت
بالتلبس بالحج فان ضاق ولما تطهر عدلت الى حج الافراد وخرجت الى عرفة باحرامها
الاول ثم اعتمرت بعد الحج عمرة مفردة ولجزاها عن فرضها وكذا لو عرض الحيض بعد الاحرام
وقبل ان تطوف اربعة اشواط ولو عرض بعد ان طافت اربعا سعت واكملت العمرة
واخرت بقية الطواف والصلوة الى ان تطهر الثاني في الطواف وهو الحركة الدورية
حول البيت على الوجه المخصوص للقربة وله مقدمات مسنونة وفروض وسنن
فالمقدمات الغسل عند دخول الحرم ودخوله ماشيا حافيا ونعلاه بيده ومن فعل ذلك
تواضعا لله محى عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى
له مائة الف حاجة رواه ابان بن تغلب عن الصادق ع والدعا عند دخوله فاذا اراد دخول مكة
اغتسل انص بالابطح من بئر ميمون او فخ وللحديث بعد جنبي حالهما ويستحب الغسل
ثانيا لدخول المسجد الحرام ثم يدخله حافيا خاضعا خاشعا من باب بني شيبة وهو
الان باب السلام ادخل منه نحو المسجد ويقف عنده ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله
والسلام على ابراهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين ثم يرفع يديه ويستقبل البيت ويقول
اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي
وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهدك ان هذا بيتك
الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم ان العبد عبدك والبلد

بلدك

وتقبيلهما خصوصا العراقي واليماني بل قيل بوجوب استلام اليماني والاقتصاد
في المشي والتداني من البيت مع ان قلة الخطا والتزام المستجار في الشوط السابع وهو
مقابل الباب دون الركن اليماني وبسط اليدين على حائطه والصاق البطن والخد به
وتعداد الذنوب مفصلة والاستغفار منها والدعاء عنده بقوله اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ومتى التزم او استلم حفظ موضع قيامه
وعاد الى الطواف منه حذرا من التقدم والتاخر وان يقول في حال الطواف اللهم اني اسئلك باسمك
الذي يمشي به على ظلل الماء كما يمشي به على جدد الارض واسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك
واسئلك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور
فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد ص ما تقدم من ذنبه
وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ويقول ايضا اللهم اني اليك فقير واني خائف
مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي فاذا فرغ من الطواف اتى مقام ابراهيم ع وصلى ركعتيه
خلفه او من احد جانبيه ناويا اصلي ركعتي الطواف لعمرة الاسلام عمرة التمتع لوجوبه
قربة الى الله وهي كاليومية في الشرائط والافعال ويتخير فيهما بين الجهر والاخفات ويستحب ان
يقرأ في الركعة الاولى بعد الحمد التوحيد وفي الثانية الجحد او بالعكس ويدعو بعدهما
بالماثور واما سنخ الثالث السعي وهو الحركة المخصوصة بين الصفا والمروة
للقربة وله مقدمات مسنونة وفروض وسنن مقارنة فمقدماته العمل عقيب صلوة
الطواف والطهارة من الحدث والخبث على الاسم للقولين واستلام الحجر والشرب من زمزم

وصب الماء عليه من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه
قائلا عند الشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء
وسقم والخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر وهو الآن في داخل المسجد بازاء الباب
المعروف الان بباب الصفا معلم باسطوانتين [illegible] فليخرج من بينهما الى الباب
والصعود الى الصفا بحيث يرى البيت من بابه واستقبال الركن العراقي واطالة الوقوف
عليه وقراءة سورة البقرة وحمد الله وتكبيره وتسبيحه وتهليله والصلوة على
النبي وآله مائة مرة واقله التكبير والتهليل سبعا سبعا ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
ويقول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من
ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك ويقول استودع الله
الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي وفروضه النية
اسعى سبعة اشواط لعمرة الاسلام عمرة التمتع لوجوبه قربة الى الله مقارنة للصعود بان
يلصق عقبيه او يصعد عليه والحركة بعدها في الطريق المعهود بوجهه مستديما لحكمها
وختمه بالمروة ولو باصابع قدميه ان لم يدخل فاذا عاد الصق عقبيه واصابع رجليه
ان لم يصعد كذلك واتمام السبعة من الصفا اليه شوطان من غير زيادة ولا نقصان
فلو زاد عمدا بطل وناسيا يقطع ولو نقص عاد للاكمال وجوبا ويستحب مع التعدد

ولايتحلل

ولا يتحلل بين دونه وابتداء يوم الطواف فان اخره اثم واجزأ والاحوط موالاته
كالطواف وسنته هي المشي ماشيا مع القدرة والسكينة والوقار
وان لا يقطعه لغير ضرورة والهرولة للرجل بين المنارة وزقاق العطارين
ولو نسيها رجع القهقرى وتداركها ما لم يشرع في الشوط الثاني والراكب يحرك
دابته ما لم يؤذ احدا وان يقول بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله
اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم **الرابع التقصير** وهو
ابانة شيء من الشعر او الظفر وبه يحل من احرام العمرة المتمتع بها اما المفردة فلا احلال
منها الا بطواف النساء بعده وصلوته بكعبته وفروضه النية مقارنة للفعل اقصر
للاحلال من احرام العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله مستدامة
لحكم الى والا تتعين له مخصوصة فيجزي الحديد والنورة والنتف والقرض
بالسن وغيرها ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ولا يجزي الحلق هنا نعم يجزي في
المفردة ومكانه مكة ويستحب كونه على المروة والبداءة بالناصية والاخذ من جوانب
شعره على المشط وتقليم الاظفار مع اخذ الشعر والتشبه بالمحرمين بعده في ترك
لبس المخيط الى ان يلبس بالحج وكذا الاهل مكة طول الموسم
في افعال الحج وفيها فصول الاول في الاحرام وتحقيقه كما مر في الواجبات والمحرمات
الا انه ينوي هنا احرام الحج وصفته هي النية احرم بحج الاسلام حج التمتع والتلبيات
الاربع لعقد هذا الاحرام لوجوب الجميع قربة الى الله لبيك اللهم لبيك الخ وقد تقدم

الا بمكة وافضلها المسجد وخلاصة المقام او تحت الميزاب وافضل زمانه

يوم التاسع بعد الزوال عقيب الظهرين المتحقق لسنة الاحرام المتقدمة

في موضع الاحرام

ولتحب رفع الصوت بالتلبية ان كان ماشيا وان كان راكبا اذا نهض

به بعيره متوجها الى عرفات خصوصا اذا اشرف على الابطح وان نبقى عند

توجهه اللهم اياك ارجو واياك ادعوا فبلغني املي واصلح لي عملي

فاذا وصل الى منا قال اللهم هذه مني وهي مما مننت به علينا من

المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي

قبضتك ويستحب المبيت بها ليلة التاسع ولا يجوزها حتى تطلع الشمس فاذا

توجه الى عرفات قال اللهم اليك قصدت واياك اعتمدت ووجهك اردت

اسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي

به اليوم من هو افضل مني وليستمر على التلبية استحبابا الى ان تصل الى

عرفة

الوقوف بعرفة وهو الكون بها من زوال الشمس

الى غروبها من يوم التاسع مقارنا اوله بالنية عند تحقق الزوال واستدامة

الحكم الى اخره اقف بعرفة في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله والركن

منه الكون بعد النية وان كان نائما وباقيه موصوف بالوجوب

لا غير وحد عرفة ما بين ثوية وعرنة وذي المجاز والاراك ويستحب

الغسل قبل الزوال وجمع الرحل وقطع العلائق لما يخرج من الاقبال على الله

تعالى في ذلك الوقت والجمع بين الظهرين في اول الوقت باذان واقامتين

والوقوف

والوقوف بالسفح في ميسرة الجبل والقرب منه والقيام بعد الصلوة مع الا[مكان]

واستقبال القبلة واحضار القلب والاكثار من التكبير والتحميد والتهليل والتمجيد

والتسبيح والثناء على الله تعالى بما هو اهله والاستعاذة بالله من الشيطان فانه يحرص

على ان يذهل المؤمن في ذلك الموطن الشريف والاستغفار بالقلب واللسان

وتعداد الذنوب والبكاء او التباكي والدعاء للاخوان وافضلهم اربعون والبرود ويجب

اسماء الله الحسنى وصرف الزمان كله في الدعاء والاستغفار والذكر بل قيل [illegible]

والدعاء بالمأثور وهو كثير ولا يقتضي الحال ذكره هنا واعظمه دعاء الحسين وولده

زين العابدين ع وقراءة عشر من اول البقرة ثم التوحيد ثلثا واية الكرسي وا

السخرة والمعوذتين ثم حمد الله تعالى على نعمه مفصلة وفعل الخير ما استطاع

وترك الهذر

الوقوف بالمشعر الحرام اذا غربت الشمس من يوم عرفة فليفض

اليه وجوبا بالسكينة والوقار مستغفرا داعيا بالمأثور وهو اللهم لا تجعله اخر

العهد مني لهذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا

لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل

ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع

اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في واكثر من قولك اللهم اعتق رقبتي

من النار فاذا بلغ المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر
وجب عليه الكون به الى الفجر ناويا ابيت هذه الليلة بالمشعر في
حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء فان
ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين فاذا اصبح وجب عليه الكون به الى
طلوع الشمس ناويا بعد تحقق الفجر اقف بالمشعر في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه
قربة الى الله مستدامة لحكم الخ هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فتجزى
مسمى الوقوف بعرفة ليلة العاشر وبالمشعر مسماه ايضا في تلك الليلة وفيما بين طلوع
الشمس والزوال من يوم النحر ويدرك الحج بادراك الاختياريين ولاحدهما والاضطراريين
ولاحدهما مع اختياري الاخر لا منفردا او رفع اضطراري المشعر وحده في قول قوي
بالاخر ويستحب الدعاء في المشعر بقوله اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير
اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني
ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر ونقول ايضا اللهم رب المشعر الحرام
فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن
والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة
فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي

ثم

ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي فاذا طلعت الشمس افاض الى منى بالسكينة
والوقار والذكر لله تعالى والاستغفار والدعاء والهرولة بوادي محسر للماشي والراكب
ولو نسيها رجع فتداركها ولو من مكة كما ورد في الخبر ونقول فيها اللهم
سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ويستحب
التقاط الحصى للرمي من المشعر وهي سبعون حصاة ولو احتاط بالزائد فاولى
ويستحب كونها برشا كحلية ملتقطة منقطة رخوة بقدر الانملة طاهرة معسولة
ويجب يوم النحر بمنى رمي جمرة العقبة والذبح والحلق مرتبا كما ذكر ولو عكس اثم
واجزأ فاذا وصل منى فليبدأ اولا برمي جمرة العقبة وهي على حد منى الى جهة مكة كما
انحدر الى وادي محسر بسبع حصيات من غير متجددة ابكارا بما يسمى رميا
مصيبة بفعله مباشرة بيده ويجب فيه النية مقارنا بها لاوله ارمي هذه
الجمرة بسبع حصيات في حج الاسلام حج التمتع اداء لوجوبه قربة الى الله مستدامة
لحكم الخ والظاهر ان الاداء والتعرض للعدد من كمال النية لا واجبا ووقته
ما بين طلوع الشمس الى غروبها وتقضى لو فاتت مقدما على الحاضر ويخرج في حج
عمرته الى القابل ويستحب الطهارة والمشي اليه ورمي جمرة العقبة مستدبر القبلة
مقابلا لها والتباعد عنها بعشرة اذرع الى خمسة عشر والرمي خذفا بان يضع
الحصاة على بطن ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة ولو تعارض الخذف والتباعد

فيوم الحذف مخلصا من خلاف من اوجبه ويدعوا مع رمي كل حصاة بالمنقول
وهو اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك ص
اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا او الهدي بعد
الرمي واجب على المتمتع وان كان مكيا ويجب كونه من النعم وافضله البدن ثم البقر ثم
الغنم واقله الثني وهو من الابل ما دخل في السنة السادسة ومن الاخرين ما دخل في الثانية
ويكفي في الضان اكمال الشهر السابع وكونه تاما فلا يجزي الاعور والمريض والاعرج البين
والاجرب ومكسور القرن الداخل ومقطوع الاذن او بعضها والخصي ومجبوب فاقد القرن
والاذن خلقة وكونه سمينا بان يكون على كليتيه شحم ويكفي الظن المستند الى الخبرة او
اخبار عارف وان اخطا بعد الذبح لا قبله ولو تبين النقصان لم يجز مطلقا وكذا لو ظهر
السمن مع عدم الظن به اجزا ولو لم يوجد الا فاقد الشرائط اجزا فان فقد
خلف ثمنه عند ثقة ليذبح عنه في ذي الحجة فان تعذر ففي القابل ولو عجز عن
الثمن صام بدله ثلثة ايام في الحج متواليه وسبعة اذا رجع الى اهله او مضى للمجاور مقدار
وصوله ويستحب كونه انثى من الابل والبقر وذكرا من غيرهما قد حضر عرفة ويكفي
قول المالك سمينا زيادة على ما شرط والدعاء عند ذبحه او نحره بقوله وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك

بسم الله

بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ويجب النية مقارنة للفعل مستدامة الحكم
اذبح او انحر هذا الهدي في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله
ويستحب قسمته ثلاثة اقسام ثلثا ياكله او بعضه وثلثا يهديه به الى اخوانه المؤمنين وثلثا
يتصدق به على فقرائهم والا فيتصدق بهما والنية مقارنة لها آكل من هدي حج
الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله اهدي ثلث هدي حج الاسلام حج التمتع لوجوبه
قربة الى الله اتصدق بثلث هدي حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ثم يجب الحلق
بمنى او تقصير من شعره او ظفره كامر ويتعين على المراة والخنثى التقصير والنية
مقارنة للفعل مستدامة احلق او اقصر للاحلال من احرام حج الاسلام حج
التمتع لوجوبه قربة الى الله ويستحب استقبال القبلة والبداءة بالقرن الايمن من ناصيته
وتسمية المحلوق والدعاء بقوله اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة ولا يخرج
من منى حتى ياتي بالثلثة في ذي الحجة ويرجع للذبح والحلق لو خرج بدونه وطوله
فان تعذر خلف ثمن الهدي كامر وحلق مكانه وبعث بالشعر ليدفن بها ندبا واما
الرمي فيخرج وقته بخروج الثالث عشر ويقضي في القابل وبالحلق او التقصير
يحل من جميع المحرمات المتقدمة الا الطيب والنساء والصيد ثم يتحلل من الطيب
بالسعي بعد الطواف ومن النساء بطوافهن بعدهما والاولى توقف حل الصيد
الاحرامي على طواف النساء العود الى مكة للطواف والسعي ومقدماتها

وكيفيتها وواجباتها ومندوباتها كما مر والسنة ان يطوف سبعة اشواط
في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله اصلي ركعتي طواف النساء
في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ويستحب كون ذلك يوم النحر فان
اخره فمن غده وفي جواز تاخيره عن غده اختيارا قولان اقربهما الجواز وتظهر
الفائدة في الاثم وعدمه لا في الصحة والبطلان ويخرج وقتها بخروج ذي الحجة اجماعا وهي
مترتبة كما ذكرناه وليس طواف النساء مخصوصا بمن يغشاهن بل يجب على الخصي والهم
والمراة وغيرها ويستمر تركه ما كان في حرمة الاحرام حتى
منى للمبيت بها ليالي التشريق والرمي ايامها ويجوز لمن اتقى الصيد والنساء في احرامه
ترك مبيت الثالثة الا ان تغرب الشمس وهو بمنى فيجب والافضل المبيت الثالثة لغيرهما
والواجب الكون بها ليلا الى نصف الليل ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة الا
ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المستحبة طول الليل الا ما يضطر
اليه من غذاء او شراب او نوم يغلب عليه ويجب في المبيت النية عند تحقق الغروب
مستدامة الحكم اخ ابيت هذه الليلة بمنى في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه
قربة الى الله ويجب ان يرمي الجمرات الثلاث في كل يوم يجب مبيت ليلته كل
واحدة بسبع حصيات مرتبا يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو
نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب وهو يحصل باربع حصيات مع النسيان

او الجهل

او الجهل لا مع التعمد فيعيد ويبني على الاربع في الاولى وكذا لو رمى الثانية
باربع ورمى الثالثة بعدها ولو نقص عن الاربع بطل ما بعده مطلقا وهو بناء على
الاقوى وكيفية الرمي وواجباته وسننه كما مر الا انه يستحب
استقبال القبلة في الاوليين واستدبارها عن يسارهما ويمينه وقد تقدم انه
يستدبر القبلة في جمرة العقبة والافضل ان يوقع الرمي عند الزوال ويستحب
الاقامة بمنى بقية ايام التشريق بل قد روي ان المقام بها افضل من الطواف
تطوعا ووقت النفر الاول بعد الزوال الا للضرورة اما النفر الثاني
فيجوز قبله اذا رمى الجمار والافضل فيه التاخير اليه ليوقع الرمي عنده
ويستحب للمقيم ان يصلي صلواته فرضا ونفلا في مسجد الخيف وافضله مسجد
رسول الله ص وهو من المنارة الى نحو ثلاثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها
ويسارها كذلك فقد صلى فيه الف نبي وروي ان من صلى في مسجد منى
مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله
له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه
مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله ويستحب صلاة ست ركعات
به في اصل الصومعة اذا نفر فاذا قضى مناسكه بمنى استحب العود الى مكة لطواف الوداع

ودخول البيت خصوصا للصرورة بعد الغسل والتحفي مصاحبا للسكينة والوقار
اخذا بحلقتي الباب عند الدخول ثم يصلي على الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين اللتين
تليان الباب ويصلي عليها ركعتين وفي كل واحدة من الزوايا الاربع ركعتين ثم
يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء مع الغاية
في حضور القلب والخشوع والخضوع وغض النظر عما يشغل القلب فاذا خرج منها
صلى ركعتين عن يمين الباب وهو موضع المقام في عهد رسول الله ص وهو الان
منحط عن المطاف ويستحب اتيان المساجد والمواضع المشرفة بمكة وزيارة النبي
والائمة وفاطمة عليهم السلام بالمدينة واتيان قبور الشهداء والصحابة والصالحين
قال ص من حج ولم يزرني فقد جفاني ومن جفاني جفوته يوم القيمة ومن اتاني
زائرا كنت شفيعه يوم القيمة وعن فاطمة ع انها قالت اخبرني ابي انه من سلم
عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة فقيل لها في حياتكما قالت نعم وبعد موتنا
ولنزر بيوتنا والروضة والبقيع وقال الباقر ع ابدؤوا بمكة واختموا بنا
وعن الصادق ع من زار اماما مفترض الطاعة كان له ثواب حجة مبرورة وعن
الرضا ع ان لكل امام عهدا في اعناق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء
بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا
بما رغبوا فيه كانت ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة والاخبار في ذلك خارجة عن حد

الحصر

الحصر ويسن للزيارة الغسل قبل دخول المشهد والكون حالتها
على طهارة واتيانه بالخشوع والخضوع في ثياب طاهرة جدد والوقوف
على بابه والدعاء والاستيذان بالماثور فان وجد خشوعا ورقة دخل
والا تحرى زمان الرقة فاذا دخل قدم رجله اليمنى ووقف على الضريح ملاصقا
له او غير ملاصق وقبل الضريح الشريف واستقبل وجه المزور واستدبر
القبلة ويزور بالماثور واقله الحضور والسلام ثم يضع خده الايمن عليه
عند الفراغ ويدعو متضرعا ثم خده الايسر سائلا من الله تعالى بحقه وحق
صاحب القبر ان يجعله من اهل شفاعته ثم يصلي ركعتي الزيارة عند الفراغ
فان كان زائرا للنبي ص ففي الروضة وان كان لاحد الائمة ع فعند راسه وروي
خلفه وصلوتهما الى القبر ويجوز استدباره وان كان غير مستحسن ويهدي
الصلوة للمزور ثم يدعو بعدها بالماثور والا فبما سنح وليعمم الدعاء فانه
اقرب الى الاجابة ويتلو بعد ذلك شيئا من القران ويهديه للمزور ويعظمه
لدى المشفع بذلك كله الزائر ويتبع ذلك كله بالصدقة على السدنة والمحاويج
بتلك البقعة وليكن بعد الحج والزيارة خيرا منه قبلهما فان ذلك علامة القبول
وبلوغ المامول **المقالة الرابعة** وتشتمل على جملة موجزة في وظايف الحج

القلبية بجنس فهمها وتذكارها لمن اراد الحج من العالمين فقد اخرجها
الحق سبحانه على لسان بعض الكاملين اعلم ان اول الحج منهم موقع
الحج في الدين ثم العزم عليه ثم قطع العلائق المانعة عنه ثم تهيئة اسباب
الوصول اليه من الزاد والراحلة ثم السير ثم الاحرام من الميقات بالتلبية
ثم دخول مكة ثم استتمام الافعال المسنونة وفي كل حالة من هذه الحالات
تذكرة للمتذكر وعبرة للمعتبر وتنبيه للمريد الصادق واشارة للفطن
الحاذق الى اسرار يقف عليها بصفاء قلبه وطهارة باطنه ان شاء الله تعالى
واعلم انه لا وصول الى الله سبحانه الا بالتنزه عما عداه عن القصد من
المشتهيات البدنية واللذات الدنيوية والتجرد في جميع الحالات والاقتصار
على الضرورات ولهذا انفرد الرهبان في الاعصار السالفة عن الخلق في قلل
الجبال توحشا من الخلق وطلبا للانس بالخالق واعرضوا عن جميع ما سواه
ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله بان منهم قسيسين ورهبانا وانهم لا يستكبرون
فلما اندرس ذلك واقبل الخلق على اتباع الشهوات والاقبال على الدنيا والالتفات
عن الله تعالى بعث الله نبينا محمدا لاحياء طريق الآخرة وتجديد سنة المرسلين
في سلوكها فسأله اهل الملك عن الرهبانية والسياحة في دينه فقال ابدلنا بها

الجهاد والتكبير على كل شرف يعني الحج وسئل عم عن السائحين فقال
هم الصائمون فجعل ص الحج رهبانية لهذه الامة فشرف البيت العتيق بالاضافة
الى نفسه ونصبه مقصدا للعباد وجعل ما حوله حرما لبيته تفخيما وتعظيما
لشانه وجعل عرفات كالميدان على باب حرمه واكد حرمة الموضع بتحريم
صيده وشجره ووضعه على مثال حضرة الملوك تقصده الزوار من كل فج
عميق شعثا غبرا متواضعين لرب البيت مستكينين له خضوعا لجلاله واستكانة
لعزته مع الاعتراف بتنزيهه سبحانه عن ان يحويه مكان ليكون ذلك ابلغ في رقهم
وعبوديتهم ولذلك وظف عليهم فيها اعمالا لا تانس بها النفوس ولا تهتدي لمعانيها
العقول كرمي الجمار بالاحجار والتردد بين الصفا والمروة على سبيل التكرار
وبمثل هذه الاعمال يظهر كمال الرق والعبودية بخلاف سائر العبادات كالزكوة
التي هي ارفاق من وجه معلوم وللعقل اليه ميل والصوم الذي هو كسر
للشهوة التي هي عدو الله وتفرغ للعبادة بالكف عن الشواغل وكالركوع والسجود في
الصلاة الذي هو تواضع لله سبحانه وتعالى وامثال هذه الاعمال فانه لا اهتداء
للعقل الى اسرارها فلا يكون في الاقدام عليها الا الامر المجرد وقصد امتثاله من حيث
هو واجب الاتباع فقط وفيه عزل للعقل عن تصرفه وصرف النفس والطبع عن محل
انسه المعين على الفعل واذا اقتضت حكمة الله سبحانه ربط نجاة الخلق بكون اعمالهم
على خلاف اهوية طباعهم وان يكون ازمتها بيد الشارع فيترددون في اعمالهم على سنن

الانقياد ومقتضى الاستعباد كان ما لا يهتدى الى معانيه ابلغ انواع
التعبدات في تزكية النفوس وصرفها عن مقتضى الطبع الى مقتضى الاسترقاق
واما العزم فليستحضر في ذهنه انه بعزمه مفارق للاهل والولد هاجر
للشهوات واللذات متوجها الى ربه متوجها الى زيارة بيته وليعظم قدر البيت بقدر رب
البيت وليخلص عزمه لله وليتحقق انه لا يقبل من عمله الا الخالص واما قطع
العلائق فيخرج جميع الخواطر عن قلبه عن قصد غير الله والتوبة الخالصة
عن المعاصي وكل علاقة من المعاصي خصم حاضر متعلق به ينادي عليه ويقول
اتقصد بيت ملك الملوك وهو مطلع منك على تضييع امره واستهانتك به
وعدم التفاتك الى نواهيه وزواجره اما تستحيي ان تقدم عليه قدوم
العبد العاصي فيغلق دونك ابواب رحمته ويلقيك في مهاوي نقمته فان كنت
راغبا في قبول زيارتك فاخرج اليه من جميع معاصيك واقطع علاقة قلبك
عن الالتفات الى ما وراءك لتتوجه اليه بوجه قلبك كما انت متوجه الى بيته بوجه
ظاهرك وليتذكر عند قطع العلائق لسفر الحج قطع العلائق لسفر الاخرة فان
كل هذا امور قريبة يترقى فيها الى اسرارها واما الزاد فليطلبه من موضع حلال فاذا
احس من نفسه بالحرص على استكثاره وطيبه وطلب ما يبقى منه على طول السفر
ولا يتغير قبل بلوغ المقصد فليتذكر ان سفر الاخرة اطول من هذا السفر وان زاده
التقوى وما عداه لا يصلح زادا وليحذر ان يفسد اعماله التي هي زاد الاخرة لشوب

الربا

الرياء وكدورات التقصير فيدخل في قوله تعالى هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الى قوله
صنعا وليلاحظ عند سفره تنقله الى منازل الاخرة التي لا بد منها ولعل الموت
من سفره هذا فيحتاط في امره وليعلم ان هذه امثلة محسوسة يترقى منها الى
مركب النجاة من عذاب الله تعالى واما الخروج من البلد فليستحضر عنده انه يفارق
الاهل والولد متوجها الى الله تعالى سبحانه في سفر غير اسفار الدنيا وانه متوجه الى ملك
الملوك وجبار الجبابرة في جملة الزائرين الذين نودوا فاجابوا وشوقوا فاشتاقوا
وقطعوا العلائق وفارقوا الخلائق واقبلوا على بيت الله طلبا لرضا الله وطمعا في النظر الى
وجهه الكريم وليحضر في قلبه الوصول الى الملك والقبول له لسعة فضله وليتحقق انه
ان مات قبل الوصول اليه لقي الله وافدا عليه لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله ثم ليتذكر في اثناء الطريق من مشاهد عقبات
الطريق الاخرة ومن السباع والحيات وحشرات القبر ومن وحشة البراري وحشة القبر
وانفراده عن الانس فان كل هذه الامور جارية الى الله سبحانه ومذكرة له امر معاده واما
ثوب الاحرام ولبسه فليتذكر معه الكفن ولفه فيه ولعله اقرب اليه وليتذكر بهما
التسربل بانوار الله تعالى التي لا مخلص من عقاب الله الا بها فيجتهد في تحصيلها بقدر امكانه
واما الاحرام والتلبية فليستحضر انها اجابة نداء الله تعالى وليكن في قبول اجابته
بين خوف ورجاء مفوضا امره الى الله متوكلا على فضله قال سفيان بن عيينه
حج زين العابدين علي بن الحسين ع فلما احرم واستوت به راحلته اصفر لونه
ووقع عليه الرعدة ولم يستطع ان يلبي فقيل له لم لا تلبي فقال اخشى ان يقول لي لا
لبيك

ولا شعور بك فلما اتى عليه وسقط عن راحلته فلم يزل يتجرعه ذلك حتى قضى
عليه وليتذكر عند اجابته نداء الله سبحانه اجابة ندائه بالنفخ في الصور وحشر
الخلق من القبور وازدحامهم في عرصات القيامة مجيبين لندائه منقسمين الى مقربين
وممقوتين ومقبولين ومردودين ومترددين بين الخوف والرجا واما دخول مكة
فليستحضر عندها انه قد انتهى الى حرم الله الامن وليرج عنده ان يامن بدخوله من عقاب
الله وليخش ان لا يكون من اهل القرب وليكن رجاؤه اغلب فان الكرم عميم وشرف
البيت عظيم وحق الزائر مرعي وذمام المستجير محفوظ خصوصا عند اكرم الاكرمين
ويستحضر ان هذا الحرم مثال للحرم الحقيقي ليترقى من الشوق الى دخول هذا الحرم والامن
بدخوله من العقاب الى الشوق الى دخول ذلك الحرم والمقام الامين واذا وقع بصره على البيت
فليستحضر عظمته في قلبه وليترقى بفكره الى مشاهدة حضرة رب البيت في جوار
الملائكة المقربين وليتشوق ان يرزقه الله النظر الى وجهه الكريم كما رزقه الوصول الى
بيته العظيم وليكثر من الذكر والشكر على تبليغ الله اياه هذه المرتبة وبالجملة
فلا يغفل عن تذكر احوال الاخرة واما الطواف بالبيت فليستحضر في قلبه التعظيم والخوف
والخشية والمحبة وليعلم انه بذلك متشبه بالملائكة المقربين الحافين حول العرش الطائفين
حوله ولا تظنن ان المقصود طواف جسمك بالبيت بل طواف قلبك بذكر رب البيت
حتى لا يبتدي بالذكر الا منه ولا يختم الا به كما تبتدي بالبيت وتختم به ومن هنا قال اهل الحقيقة
طواف اهل العبادة بالقالب وطواف اهل الاشارة بالقلب فان الطواف المطلوب هو طواف

القلب

القلب بحضرة الربوبية وان البيت مثال ظاهر في عالم الشهادة لتلك الحضرة
التي هي عالم الغيب كما ان الانسان الظاهر مثال ظاهر في عالم الشهادة للانسان
الباطن الذي لا يشاهد بالبصر وهو في عالم الغيب وان عالم الملك والشهادة مرقاة
ومدرج الى عالم الغيب والملكوت لمن فتح له باب الرحمة واخذت العناية الالهية بيده
لسلوك الصراط المستقيم واما استلام الحجر فليستحضر عنده انه مبايع لله
على طاعته مصمم على ملته على الوفا ببيعته ومن نكث فانما ينكث على نفسه ومن
اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما ولذلك قال رسول الله صلعم الحجر الاسود
يمين الله في الارض يصافح به خلقه كما يصافح الرجل اخاه ولما قبله عمر قال اني
لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلعم يقبلك ما قبلتك
فقال له علي رضه يا عمر بل يضر وينفع فان الله سبحانه لما اخذ الميثاق على
بني ادم حيث يقول واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم
على انفسهم الاية القمه هذا الحجر ليكون شاهدا عليهم باداء امانتهم وذلك معنى قول
الانسان في الدعاء المتقدم عند استلامه امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي
عند ربك بالموافاة واما التعلق باستار الكعبة والالتصاق بالملتزم فليستحضر
فيه طلب القرب حبا لله وشوقا الى لقائه تبركا بالمماسة ورجاء للتحصن من النار

وكن النية في التعلق بالستر الالحاح في طلب الرحمة وتوجيه الذهن الى الواحد
الحق وسؤال الامان من عذابه كالمذنب المتعلق باذيال من عصاه المتضرع اليه في
عفوه عنه المعترف له بانه لا ملجا منه الا اليه فلا مفزع له الا عفوه وكرمه فانه لا يفارق
ذيله الا بالعفو وبذل الطاعة في المستقبل واما السعي بين الصفا والمروة
في فنا البيت فمثاله تردد العبد بفنا دار الملك جائيا وذاهبا
مرة بعد اخرى اظهار الخلوص في الخدمة ورجا الملاحظة بعين الرحمة
كالذي دخل على الملك وهو لا يدري ما الذي يقضي الملك في حقه من قبول
او رد فيكون تردده رجا ان يرحم في الثانية ان لم يكن رحم في الاولى
وليتذكر تردده بين الصفا والمروة تردده بين كفتي الميزان في عرصات القيمة
وليمثل الصفا بكفة الحسنات والمروة بكفة السيئات وليتذكر تردده بين الكفتين
ملاحظا للرجحان والنقصان مترددا بين العذاب والغفران واما الوقوف
بعرفة فليتذكر بما يرى من ازدحام الناس وارتفاع الاصوات واختلاف اللغات
واتباع الفرق ائمتهم في الترددات على المشاعر اقتفاءهم وسيرا بسيرتهم
عرصات القيمة واجتماع الامم مع الانبيا والائمة واقتفا كل امة اثر نبيها
وطمعهم في شفاعتهم وتحيرهم في ذلك الصعيد الواحد بين الرد والقبول واذا

تذكر

تذكر ذلك فليلزم قلبه الضراعة والابتهال الى الله تعالى ان يحشره
في زمرة الفائزين المرحومين وليحقق رجاه بالاجابة فان الموقف شريف
والرحمة انما تصل من حضرة الجلال الى كافة الخلق بواسطة القلوب الكاملة
من اوتاد الارض ولا يخلو الموقف من طائفة من الابدال والاوتاد
وطوائف من الصالحين وارباب القلوب فاذا اجتمعت هممهم وتجردت
للضراعة نفوسهم وارتفعت الى الله تعالى ايديهم وامتدت اليه اعناقهم
يرمقون بابصارهم حضرة الرحمة طالبين لها فلا تظنن انه يخيب سعيهم من
رحمة تغمرهم ومن هنا جاء ما تقدم من الحديث ان الشيطان ما روي ادحر
ولا احقر ولا اصغر منه يوم عرفة وذلك لما يرى من نزول الرحمة على الخلق
وربما كان اجتماع الامم بعرفات والاستظهار بمجاورة الابدال والاوتاد المجتمعين
من اقطار الارض هو السر الاعظم من الحج ومقاصده فلا طريق الى استنزال
رحمة الله اعظم من اجتماع الهمم وتعاون القلوب في وقت واحد على
صعيد واحد واما الوقوف بالمشعر فليستحضر انه قد اقبل عليه مولاه
بعد ان كان مدبرا عنه طاردا له عن بابه فاذن له في دخول حرمه فان المشعر
من جملة الحرم وعرفة خارجة فقد اشرفت عليه انوار الرحمة وهبت عليه
نسمات الرافة وكيف خلع الفضول بالاذن في دخول حرم الملك

واما رمي الجمار فليقصد به الانقياد للامر واظهار الرق
والعبودية ثم ليقصد به التشبه بابراهيم عم حيث عرض له ابليس لعنه الله
في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة او يفتنه بمعصية فامره الله تعالى ان يرميه
بالحجارة طردا له وقطعا لامله فان خطر له ان الشيطان عرض له عم
ولم يعرض له فليعلم ان هذا الخاطر من الشيطان وهو الذي القاه
على قلبه ليخيل اليه انه لا فائدة في الرمي وانه يشبه اللعب ولم يطرده
عن نفسه بالجد والتشمير في الرمي فيه برغم انف الشيطان فانه
وان كان رميا للجمرة بالحصى فهو في الحقيقة رمي لوجه ابليس وقصم
لظهره اذ لا يحصل ارغام انفه الا بامتثال امر الله تعالى تعظيما لمحض الامر
واما ذبح الهدي فليعلم انه تقرب الى الله تعالى بحكم الامتثال وليكمل الهدي
واجزاءه وهو يشبه المتقرب الى الملك بالذبح له واتمام الضيافة والقرب والغناء
منه بذكره المحبوب الاول بتجانه عند النية في الذبح واعتقاده انه متقرب
الى الله تعالى فهذه هي الاشارة الى اسرار الحج الباطنة فراعها بفكر صحيح تطلعك
عليها فوقها من المدارج وتعرج بك على اشرف المعارج وفقنا الله واياكم
لنيل الثواب وجعلنا من المخلصين الابرار انه جواد كريم تتميم
يستحب لقاء الحاج ومصافحته وتقبيله والتماس بركته وما
علق به من اثار رحمة الله تعالى قال الصادق عم كان علي بن الحسين عم

يقول

يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم
وعظموهم فان ذلك عليكم تشاركوهم في الاجر ولنقتصر على هذا اوذنا به
سائلين ممن انتفع به ان يشركنا في دعائه وفي حمايته
جمعنا الله واياكم على طاعته وتقبل منا
ومنكم بفضله وكرمه
فرغ من كتابته
[illegible] يوم الخميس رابع عشر محرم الحرام
[illegible] سنة [illegible] هجرية على مهاجرها
افضل الصلاة [illegible]
حامدا ومصليا [illegible]
[illegible]

[illegible] ونفر [illegible]
[illegible] خدام [illegible]
وجعل [illegible]
[illegible]
عام سبع وسبعين [illegible]
حامدا مصليا مسلما مستغفرا

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله والاولى التيمم مع تعذر الغسل بل الاحوط تجميعه
بل الوجوب قياسا على الوضوء الثاني فلا يجوز له تخليه الان لحدوثه ح
قوله ويجب تخليل ما لمنع وصول الماء اذا احتيج الى تخليله المراد به الشعر
الخفيف وتخليله اولى الا انه لا يجب ولابد من غسل ظاهر الاجزاء
المسترسل من اللحية قوله الى اصل الاذن في هذا اولى
والاحوط ادخال المنخفض عند الفم ويجوز الاقتصار على ما يحل [illegible]
قوله ويسعى المبتدأ باليمنى بل يجب ذلك فلا يجوز العكس ولا المعية
قوله والاخير النكس [illegible] لجواز احوط واولى قوله وهي [illegible]
الافعال الى الاولى المتابعة يجب كل ما فرغ من عضو شرع فيما بعده
ولا يضر الفصل اليسير قوله فلو كان مغصوبا بطل مع العلم
بالغصبية قوله اجراؤه على العضو الى لابد في الغسل من صدقه
عرفا وكذا المسح قوله ومتى عرض [illegible] في اثنائه اعاده وما بعده

مع بقا

مع بقاء الموالاة وعدم كثرة الشك عرفا فيستانف مع انتفاء
الاولى ولا يلتفت مع حصول الثانية قوله اعتبار الاستيناف
الصلوة الى الاولى هنا وفي الوضوء عدم الاقتصار على الاستيناف مع اشتباه
بل ضم الوضوء او يقتصر عليه قوله ويخير غسل العورتين في
هما من جملة البدن فيغسل من كل جانب مع ما يليه وعليهما معهما او
قوله عدم غسل حدث في اثنائه الاحوط الاكتفاء باتمام غسل الجنابة
والوضوء اذ يتخلله حدث اصغر والاحوط مع ذلك اعادته قوله
ولا يجب المتابعة هنا الا في غسل دائم الحدث قوله اباحته في ظاهر
الحال فلا يضر غصبيته مع نقض الامر مع الجهل به كما تقدم وكذا العلم في
اباحة المكان قوله ولو شك في شيء من افعاله وهو على حاله
فكالوضوء في الاتيان بالمشكوك فيه وما بعده من الاعضاء لا من العضو
نفسه ولا يشترط بقاء الموالاة الا مع [illegible] هذا في غسل
الترتيب اما المرتمس فيه فيتدارك من شك مع فوات الدفعة العرفية

يكمل وكذا مع عدم تحقق كثرة الشك عرفا ومعها لا يلتفت واذا كان شكه بعد
الانصراف فان كان من عادته الموالاة التي هي المتابعة او كان العمل
مرتبا فيه لا يلتفت والا فكما لو كان في الاثناء قوله في التيمم بالحجر الكلام
في اباحة المكان كما تقدم قوله ثم ان كان على الوضوء فضربة لكل
التيمم ان كان بدلا عن الوضوء فيكفي فيه ضربة وان كان عن الغسل فلا بد من
ضربتين ولا فرق بين غسل الجنابة وغيره قوله مرتبا كالجنابة
ويجزي بنية واحدة لها ولا يجوز ان يغسل ارتماسا ولا بد لكل عضو من [illegible]
والاحوط ان ينوي لكل جملة ثم لكل عضو قوله والشيخ والحجر
والجص والفخار الحكم مخصوص بالآيات وفي الحجر بالولوغ واشتراط
ذلك فيه اقوى وفي الحجر والفخار احوط قوله والغبار له كالحمل [illegible]
احوط في الجملة قوله وظاهر العين مترتبها لا ريب انه احوط وعدم
تعدد تسبيحا بالجميع ايضا قوله والاولى ترك شعرها الخ بل يجب
قوله الا ان يكون معتصما مع العلم به كما تقدم مرارا قوله ولا يجوز

في سائر

في سائر ظهر الكف من [illegible] الخ احوط والكراهة اجود قوله النية
وتجب فيما ستعد وجوب هذه النية التي هي القصد الى الفعل
والحجر المميز والحجر المجحف [illegible] علة والاداء او القضاء والتعيين
والمقارنة والاستدامة هو المشهور والاحوط الذي يحصل معه تعين البراءة
من جهته التعرض له قوله ولو نوى القطع الى قوله في قول هذا القول
هو الاقوى قوله والعبرة بالالفاظ الاولى والاحوط تركه بل يكاد ان
يتحتم لاجل قطع النية من لفظ الله قوله وافضل الجهر انه الصحيح الخ
لا بد مع ذلك من حصول الجهر عرفا في الجهرية والتداركي في الاخفات به من
البسملة الخ ليست من السور سورة براءة فانه لا بسملة اولها ولا اشكال
في ان الشيخ من اسقط البسملة من مطلق السورة فان ذلك شاذ
وان اشتملت على قراءة البسملة كما قد بينه في محله قوله [illegible] السورة
الخ لا ريب انه احوط قوله القصد بالبسملة الخ هذا هو الاولى
وفي تحتمه نظر نعم لا بد ان لا يقصد غيرها بعد قراءته قوله

فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر قوله الذكر وهو
سبحان ربي العظيم هذا هو الاحوط والاحوط الاتيان بعد ذلك الذكر المسهل
بعد آبائنا وكذا القول في ذكر السجود قوله من بعاه المنعوم آلخ
هذا التشهد الطويل هو الذي يحصل معه يقين البراءة وينبغي
ان يقتصر عليه خصوصا في الفرائض قوله يحصل المخرج ما تقدم به
من العاريتين الاولى من بعض والاخرى ان تقدم السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته قاصدا بها الخروج قوله في المنافيات اسبابا
الفساد مطلقا بل حكمه حكم الصلاة الى اليمين قوله الفعل الكثير
مع القاصعة الصلاة به مطلقا بالكلية والاقرب مع العمد فقط
وكذا القول في السكوت قوله عدم حفظ عدد الركعات بعد
التكلم والبناء من ان يرجح شيئا وكذا القول في سائر الشكوك وان
احتياطا قوله منافيات تحقق ادم [illegible] على الوجه
القول بان هذه المنافيات من المنافيات هو الاحوط والاولى

لو ان فيه حرجا عظيما وضررا عليهما بحيث يستلزم البطلان
صلوة كذا الناس من حيث [illegible] الدليل فلذلك يعد هذا القول
وهي مسألة مشكلة قوله يحصل الكلام حرفين بل الاكمل الخ
ان يحصل به كل فعل كثير والاولى الاعراض الاحوط ما ظاهره
قوله نحو الرقص والتصفيق الحق الكراهة وكذا القول
في التطبيق قوله نحو كشف العورة في قوله هذا
القول نحو قوله او على طينة احرض [illegible] ما يبطل
او شك في شيء بعد فوات محله قوله وهو ما يشتمل من الافعال
الخ وكذا لو شك في شيء قبل فوات محله قوله وبنيه
انه يسجد الخ هذا اذا كانت الصلوة المنسي [illegible] ادا ولو
قضا فاق والاصل القضاء قوله والاحوط [illegible]
ربما الخ بل الاحوط كذلك قوله ولا التعرض في سهو [illegible] الخ
لاجل التعرض احدها بعض الحوادث نعم هو اولى قوله

[illegible]

ووجه بالبطلان في السنة الخ هذا الوجه احسن قوله وبعد الركوع

في قول بالبطلان هذا العقل هو الاوجه قوله واخ بالبناء على

الاربع الخ هذا الوجه قوله ان يتعلق الشك

ووجه بالبطلان لا يلتفت به قوله ولو ذكر بعد قوله لم يلتفت

هذا هو الظاهر قوله في حصوصنا في الصلوة صحتها بالتلبس ولو

بالتكبير بل الاحتمال وراك بعد كغيرها قوله في العد الحطبان بعدها

لكنها مستحسان قوله لعمل الترتيب في فوايد والحفظ فوله الاقول

هو الحوط فيه اما عادم المطهر فالاولى وجوب العضاء بل الاظهر وجوب

قوله ولو لم يحصل هذا العاية الخ بل الاحوط القضاء حتى يعلم الوفا

اعاننا الله على قضاياها والوفا بما هو والحمد لله وحده وصلى على محمد واله

وقد تم كتاب التوحيد حسبنا الله الخ

من امانة الله

مير محمد علي ...

...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على كل حال والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد واله

قوله الوضوء الحايط والريح المعتاد المراد به الموضع الطبيعي وغير

في الخارج الاتصال فلو خرجت المقعدة لطخة بالغايط ثم عادت ولم ينفصل

اجيال الوضوء ومثل الطبيعي نقض الخارج من غير احد السبيلين بالولد

مرة والاعتبار بالاعتياد العرفي والتحديد بالمرتين فيه نقض في الثالثة لا

اعتيادية كالاعتياد بالفرق بين ما فوق المعدة وتحتها قوله وتيقن الحدث

والشك في الوضوء وتيقنهما والشك في اللاحق لا فرق في ذلك بين علمه حاله

قبلهما وعدمه الا ان يتعدد من الاتحاد والتعاقب حكما مبني عليه قوله

والاولى التيمم مع تعذر الغسل الاحوط الوجوب ويجب الاستبراء عليه الى الطلوع

الفجر ولو غلب النوم على وجه لا يمكن دفعه فلا حرج ويعاد بعد الانتباه ان

ان الفوق الا فلا قوله وتختص التيمم الخ وجب للجنب والحائض من المسجدين

موردة النص المحتلم في احدهما وعدي الى المجنب كذلك ولو عمدا او خارجهما

ودخل اليهما عامدا او ناسيا ومثله الحائض المستحاضة واطلاق الحكم

وجوب التيمم من غير تقييد بامكان الغسل وعدمه هو الظاهر ولو كان

للتوقف حينئذٍ فيه ويجب استدامتها حكما الى الفراغ الاصح نعتبر با
الاستدامة العدمي وهو ان لا يحدث بعد النية الاولى نية تنافيها او تنافي بعض
لوازمها ولو اخل بالاستدامة في الاثناء بطل الغسل بل النية فيجددها للباقي من الافعال
مع بقاء الموالاة قوله ولو نوى المختار الرفع او نواهما جاز ويجوز تعيين
من به حدث دائم كالمستحاضة والسلس والمبطون والمختار فيه ما ذكره المصنف
وجمعهما غير ضائر بل هو احوط وهناك في الغسل قوله [illegible] الوجه [illegible]
شعر الراس ووجوب البداءة بالاعلى في الوجه واليدين وتخليل الشعر في
المشهور لكن على كراهيته هو المعتمد قوله ويجب تخليل ما يمنع وصول
الماء اذا خف اما الكثيف من الشعر قوله الاصح عدم وجوب تخليل شعر الوجه
مطلقا ولو وجب غسل ظاهره في غير ستر البشرة [illegible] الحلاق
المواضع المستورة بالخف اما ما [illegible] من الشعر فلا بد من غسله مطلقا
قوله الى الاصابع [illegible] جمع المغربية بان الكعب العظمان
النابتان في ظهر القدم وادعى جماعة منهم المصنف في الذكرى الاجماع على
ان هذا المسح فيه القدم عند معقد الشراك فيجب المصير اليه والقول بان
الوصول الى اصل الساق احوط نعم اذا مسح على ظهر القدم

اما

اما اذا كان على غيرهم فلا قوله ويستحب البداءة باليمنى احتياطا الاصح
وجوب ذلك في الغسل والحجة ضعيفان قوله ويجب هنا بعد الافعال لكن
تفسير الموالاة بما ذكره هو المشهور المنصور قوله فلو كان متعمدا بطل
مع العلم لا بدونه ولو علم بعد الغسل جاز المسح به وكذا لو علم بعد الفراغ جاز
الدخول به في الصلوة مستصحبا له وان كان الاولى خلاف ذلك فيهما وجاهل الحكم
غير معذور وفي الناسي وجهان اوجههما الصحة ظاهرا قوله لا في المسح [illegible]
الا [illegible] عدم اجزاء [illegible] عدم الجريان قوله ومتى عرض شك في اثناء [illegible]
وما تعلق الضمير في اعاده يعود الى المشكوك فيه المدلول عليه بالمقام وانما يعيده
مع بقاء الموالاة وعدم كثرة الشك عرفا فمع عدمها يستانف ومع كثرته [illegible]
على ما يشك فيه كالصلوة قوله عدم تخلل حدث في اثنائه الحدث المتخلل في الاثناء
ان كان اكبر وجب مقتضاه وكان [illegible] في غير غسل الجنابة اكتفى فيه بالاتمام
والوضوء وان كان الغسل [illegible] قوله الترتيب كما ذكر وجوب الترتيب كذكر
في عرفات الامامية رض ويجب [illegible] كل عضو [illegible] هذا
في الاعضاء واما فيها فلا يجب وهل يستحب الاقرب ذلك وفاقا للمصنف في الذكرى
فيبدأ بالاعلى فالاعلى [illegible] السنان ولا يجب [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible]

واما الرمس فيكون الوضوء العرفي فيه غسله ولا يترتب حكما ولانية قوله اياها اخر اى في
الطاهر لا في نفس الامر كما سبق في الوضوء وقبله اباحة المكان الا ان اشتراطها مع العلم
والاختيار مع الوضوح نحو الطهارة قد وان حصل العلم بخلافه كما قوله ولو شك في شي
من افعاله وهو على حاله وكذا الوضوء فيعيد المشكوك فيه وما بعده الا ان يكثر الشك فلا
يلتفت كما لو كان بعد الانصراف وكان مرتمسا او كان من عادته المتابعة والاتكال في
الاثنا قوله اى الاسفل اولى لتيقن المراد والاولوية هنا ان يفعله على وجه الاستحباب
بل المراد ان فعله افضل من تركه مراعاة للاحتياط بسبب القول بوجوبه فينوي الوجوب فيه
ويكون من باب الوجوب التخييري الذي بعض افراده افضل من بعض فما اورد على الشارح
من التحرز عن موضع عنها بايراد مثل هذا غير وارد ويجب مسح الجبائر والحد المنفرد
من كل جانب لا الحاجب والا تبعه الوضوء ولا جميع البدن بل ما حاذى الممسوح قوله
ويجري الحجر الاصح جواز التيمم عليه لاطلاق الصعيد ثم سوائه وكذا جميع انواع الرخام
والبرام وغيرهما ومثله الخزف بل هو اولى قوله ولا اشتراط علوق شيء من التراب
بل يستحب النفض بعدها هو الاصح خلاف ابن الجنيد ضعيف قوله اما حكم العمرة
في ذلك يقوى فيكون هذا الحال ويجوز التيمم على جدار الغير وارضه والمعلوم علم
الكراهة اذ ظنها امتنع قوله ثم ان كان عن الوضوء فضربة للجبهة والتفصيل
المذكور هو المختار ولا يجزي عن الجنابة بجميعها الوضوء فيجب عليه تيممان والعبارة

ليست

ليست تتبلك الحسنة قوله والمميت ثلثة لكونها عوضا عن ثلثة اغسال ويجب
تعدد النية وكون كل واحد بضربتين اما غسل الميت بعد كل مسح فيمكن وجهه
تعدي ... ثم رطوبة وعلى ما هو الاصح عندنا من عدم تعدي
النجاسة مع اليبوسة لا يجب قوله ويسعى ايقاعه مع ضيق الوقت الاصح الوجوب
ويرجع في الضيق الى العلم المستفاد من العادة المتكررة او المستفاد من قراين الاحوال
وغير ذلك كالعلم عادة وهو ظاهر الخلاف فالمنسبة الاجماع فيه والمسكر المراد منه المائع بالاصالة
كالخمر والنبيذ قوله وحكم العصير حكم المسكر وان لم يسكر الفقاع اجماعا والعصير العنبي اذا غلا
واشتد والنص على نجاسته ظاهرا كالمعرف للمتنجس والمنتن لكنهما شبهة مع طهره
بذهاب ثلثيه او بصيرورته دبسا او انقلابه خلا ويتبعه في ذلك الالات وثمار او لبه
واشد منهم ولا يلحق به في النجاسة عصير التمر اجماعا والعصير الزبيبي على الاصح قوله والكلب
والخنزير هما البريان والكافر ويتبع نجس الكلب والخنزير ما ابنت فالجزء بانه طاهر على الاصح
واما الكافر فيجمع اقسامه ومنها المرتد بقسميه والناصب والغالي والمجسم والخارجي
داخل في الناصب قوله او يتلف مسح الاصح اجزاء الجبيرة ويحتمل الا ان
لم يبق دون الثلث واجز المحترم وان اثم لا الا لتوبة الجنبية ويحكم بالطهارة
مع العلم فلا يتصور الطهارة قوله وانحرافه عن القبلة بما اي بمحاولة في ذلك

بين الصحاري والابنية للوضع المبني على ذلك وغيره وفي وجوب الاخراج او حال الاستنجاء نظر
قوله ويطهر الارض الاصح في ذلك الاكتفاء بزوال النجاسة ولو بغير المشي وعدم الفرق
بين القدم والخف والنعل ويلحق بالخف كلما ينتعل عادة ومنه الصنادل وكذا خشبة الاقطع ونحو الكعب
الرمح وسكة الحرث ونحوهما وفي اشتراط جفاف الارض وجه وجيه ولا فرق بين التراب وغيره
من اجزائها مما الحجر عنها قوله ويجب العصر في غير الكثير ويجب العصر في غير الكثير والجاري
فيما يمكن عصره اما نحو الخشب فيكفي فيها الدق والتغمير ولو لم يقبل العصر كالورق افتقر في
طهارته الى الكثير ولو ترك عصر ما يجب عصره لم يطهر وان جف قوله والغسلتان في غيره
اي في غير بول الرضيع سواء كان بولا ام غيره من النجاسات لانها اقوى منه وقد ورد النص على
بالمرتين فيلحق به من باب مفهوم الموافقة كذا قيل وفيه نظر هذا في غير المنصوص على العدد الغسل
فيه وكان في غير الكثير اما في الكثير فلا تعدد مطلقا الا في الولوغ فلا بد من التعفير قبل
الغسل قوله بالسدر والكافور والقراح يكون في الخليطين مسماهما وفي القراح خلوصه
من مصاحبة احدهما لان كل شيء وخلاف ذلك غير معتد به قوله مرتبا اي بين الاغسال كما ذكر
قوله كالجنابة مستفاد من هذا التشبيه وجوب النية والترتيب بين الاعضاء ووجوب
ادخال المشترك من كل جانب في كل غسل ولو غسل في الكثير سقط الترتيب ... ويجزي
بنية واحدة للحد الاحوط وجوب التعدد لانها ثلثة اغسال ثم لو تعذر الخليط غسل كان النية منه
ولو تعدد واشتركوا في الصب وجبت على الكل والا فعلى الصاب ولو رتب واحد منهم
كل منهم عند ابتداء فعله قوله والثلث بالقراح لو تعذر الخليط

وجب

وجوب الثلث هو المعتمد ويجب تقديم التراب على موضع المبدل وفيه يعلم حكم
فقد احدهما ولو فقدهما ومما فقط قدم السدر ولو وجب الماء للغسلتين قدم الكافور على القراح
قوله والثلث بالتعفير في الولوغ الولوغ شرب الكلب بلسانه من الاناء وفيه يعلم اختصاص
الحكم بالاناء ولحقه به لطعه والتعفير دلكه بالعفر وهو التراب ولا يجزي غيره والماء ولا يشترط
طهارته على الظاهر ويجري عند فقده ما يشبهه من الصابون والاشنان على تردد ولا اكتفاء بالثلث
وكون الاول بالتراب لا الثانية هو المختار قوله والسبع في الخنزير والخمر والفارة المراد ولوغ
الخنزير في الاناء دون نجاسته فانها كغيرها ونجاسة الفارة المسبع الي موتها سوى في ذلك
الجرذ وغيره والحكم بالسبع في الثلثة هو المعتمد قوله والغسالة كالمحل قبلها فالعائد
الى المنفصل عن المحل المغسول وما افتى به هو الاصح وقيل كالمحل بعدها وقيل كالمحل قبل الغسل
وقيل طاهرة مطلقا وقيل نجسة مطلقا ولا حكم بطهارة المحل قوله وعفي عما الارقى من الدم
كدم القروح والجروح وكذا لوثه في ثوبه لان في الصلوة ولو كانت لسفعها قطا من الخبر عموم العفو
والاحتياط حكم الا قوله وعما نقص عن سعة درهم مقتضاه انه لو ساوا الدرهم لم يعف عنه
وهو كذلك على الاصح ولو كان متفرقا قدر مجتمعا هذا في غير الدماء الثلثة ودم نجس العين والميتة
فلا عفو فيها مطلقا ولو اصابه نجاسة فلا عفو ايضا وفي المائع الطاهر وجهان قوله وعن نجاسة
ثوب المربية للصبي حيث لا غيره مورد الرواية المولود وقد حمل الصبية لشموله لهما اما المذي فوق في الحاق
بعد ونجس المتنجس ببوله فلا عفو في نجاسة البدن بل يجب طهارته بحسب المكنة ولو تعدد الثوب
واحتاج الى لبس الجميع لبرد ونحوه فكالمتحد وفي الحاق غايطه ببوله احتمال لبس لنكر العهد

اما عن ثيابه نجاسة كالدم ونجاسة غيره فلا عفو فيه مطلقا قوله وعن نجاسة ما لا تتم
الصلوة فيه وحده لا فرق في ذلك بين كونه في محله اولا ولا بين الملابس وغيره ولا بين كون
النجاسة مغلظة اولا ولو كان نوع نجاسته كالمتنجس فلا عفو قوله سترة العورتين هما
القبل والدبر والانثيان من القبل والقول بوجوب سترهما بين السرة والركبة ضعيف قوله
عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين لها وللخنثى ما اختاره في فتح القدير من ظاهر القدمين
هو الظاهر وفي الباطن والعقب يجب سترهما والاظهر ان المراد بالخنثى المشكل ولو وضح
حكم الواضح مع احتمال الحاقه بالرجل حال الاشكال قوله والاولى ستر شعرها وادنى
للرواية وجوبه لكن هو المعتمد قوله الا الخز والسنجاب لا نزاع في جواز الصلوة في
الخز وان لم يذك واقوى القولين جوازه في جلده ايضا اذا ذكي ما اخرجه من كما الا مدونين
واما السنجاب فالصلوة في فروه وجلده جائز على الاصح مع الكراهة ولعله لانه ذو مخلب
والدباغ غير مطهر عندنا قوله الا ان يكون عضوا مع العلم الا مطلقا كما سبق فيه مثله
غير مرة ولو كان خاتما او ثوبا غير ساتر ونحوه والاكثر على الجواز بالساتر ولا ريب انه
احوط قوله ولا يجوز في ساتر ظهر القدم الا ان يكون له ساق او اخرقت الجورب او النعلين
على كراهية قوله وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا وتاخيرها الى ذهاب الحمرة افضل
قد سبق ما يدل على معنى هذا الافضل والقول بجواز ايقاعها بعد الفراغ من المغرب من الاصح
قوله وتمتد وقت الظهر الى دخول العصر ووقت العشاء الى نصف الليل قد سبق
منه اختيار القول بالاختصاص وما هنا للاشتراك لانهم والمراد هنا العادة

المعبر

المعبر عنها بالظهر تغليبا كالقمرين والعمرين فيمتد وقتها الى دخول العشاء ان
كان بعض وقتها الجملة يختص بشيء من هذا الوقت ومثل القول في العشاء وما ذكره من
الامتداد الى نصف الليل هو المعتمد قوله المكان المراد به هنا ما استقر فيه او عليه ولو
بواسطة او وسائط قوله الا في مسجد الجبهة فيشترط مطلقا سواء تعدت النجاسة
ام لا عندنا في القدر الواجب في السجود وهو ما يحصل به مسماه او قدر الدرهم على الخلاف
اما ما زاد عنه فلا تعتبر طهارته والقول باشتراط طهارة مواضع الاعضاء السبعة وطهارة
الدرهمين جميع المصلي ضعيف قوله غير ماكول والملبوس عادة الاصح عدم الوقف بخصوص الكوفيين
فعلا او قوة وعموم الحكم لو كل اولبس فيه فقط دون اخر اما لو كان لحالتان او كل فيه
احدهما دون الاخرى فلكل مقتضاها قوله ولو جهل الاربع جهات اتجه لها يجب
الجهات ان يكون منقطعا على زوايا قوائم ليصادف القبلة او يكون منحرفا عنها انحرافا لا
حد الطالب ولو ادرك من اخر الوقت مقدار ثلاث بعد الاربع لم يرجع
مرات لخصت للعصر ولو ادرك مع ذلك قدر ركعة من الاولى صلى الى الاربع والثاني
الى جهة واحدة لضيق الوقت الاعم ولو وجبت عليه الصلوة في ثلاثة الصور وحيث
المساواة بينه وبين المحاذاة فيها في الجهة على الظاهر قوله ثم شمس اللوقت
اخر عن الشروع بعد دخول الوقت وقضى بعد الصلوة شرائطها وعن الاعادة وقد
يجب مقدار ركعتي قضاء مع الشرائط في الوقت فانه يجب الاتمام في الموضع على الاصح
وفي ثبوته غير الاربعة وفيما يجب الاتمام والقصر مع الشعر والاتفاق التاء وهل يجب

بين التمام والقصر مما الظاهر ذلك ولا يخرج بهما عن التخيير ويحكم الشك على ما نواه فيفتقر في
المنوي بهما التمام ويبطل في الاخرى ولو فاته في احدها فريضة ففي ابقاء التخيير وعدمه
قولان اقواهما التفصيل بين قضائها فيها فيبقى وفي غيرها فيتحتم القصر والقول ببقاء التخيير مطلقا
لا يخلو من رجحان وعليه المصنف في البيان قوله وخفاء الجدران والاذان مقتضاه اشتراط
خفائهما معا وهو الاحوط ومنه يعلم الاكتفاء في التمام اذا عاد بادراك احدهما قوله
ولو نوى القطع في اثناء الصلوة او فعل المنافي تحقيقا بطلت في قول هذا القول هو الاصح
التردد في ذلك نوى هذا الثانية الابطال في الحال او بعد في اثناء الصلوة وان رجع
قبل الوصول اليه قوله تلاوة الحمد والسورة وجوب السورة هو المشهور بين الاصحاب
وعليه العمل قوله على الوجه المنقول بالتواتر تواتر السبع لا ريب فيه والخلاف في قراءة خلف
وجعفر ويعقوب المكمل للعشر والمختار تواترها قوله فلو سكت طويلا او قرأ خلالها
غيرها بطلت الحكم ببطلان الصلوة بالسكوت مقصور على ما اذا خرج به عن كونه مصليا
ولو خرج به عن كونه قاريا بطلت القراءة لا غير سواء في ذلك العمد والسهو ولو انتفى الطول
المخرج عنهما فلا مانع غير ضار اما القرآن خلالها غيرها فمتعمدا يبطل الصلوة وناسيا
القراءة قوله البسملة اول الحمد والسورة وجوبها في الموضعين اجماعي ويستثنى
من ذلك سورة براءة قوله وتجب السورة فلو قرن بطلت في قول مثل القرن
تكرار السورة الواحدة والمختار الكراهة هذا في غير الضحى والم نشرح فانهما سورة
واحدة ويجب البسملة بينهما ومثلهما الفيل والايلاف قوله القصد بالبسملة الى سورة

معينه

معينه لا ريب انه احوط ودليل الوجوب لا يخلو من شيء قوله ويجزي في غير الاولتين
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الاكتفاء بالمرة الواحدة اجود الاقوال واشتمل
قوله فان عجز اضطجع هكذا اطلق المصنف وكثير والاولى تقديم الجانب الايمن مع
الاختيار ثم الايسر قوله فان خف او ثقل انتقل قاريا في الثاني دون الاول ما زال
يختلج خاطري حكم هذه المسئلة فتارة ارجح ما افتى به المصنف وتارة ارجح الترك في الحالين
محافظة على الطمأنينة واري الان ترجيح الترك لان الخشوع المطلوب في العبادة لا يتم الا بالطمأنينة
قوله ولو شرع فيه قبل انتصابه لم يجز اي لو فعل ذلك عمدا ولم يمكن تداركه للكلام
وبطلت الصلوة وان تداركه في محله وفي الصحة وجهان اما لو كان ناسيا تداركه
في محله مع الامكان والا فكما نسي الذكر قوله الذكر فيه الاقوى هنا وفي
السجود اجزاء مطلق الذكر المشتمل على الثناء على الله تعالى قوله السجود على الاعضاء
السبعة لا نزاع بين الاصحاب في اجزاء غير الجبهة بمسمى الوضع والاقوى في
الجبهة انها كذلك والتحديد فيها بالدرهم استنادا الى رواية لا تنهض حجة ضعيف
ولا ريب ان الاحوط عدم النقصان عنه كما صرح به المصنف في الذكرى واطلاق
الحكم في الابهامين يقتضي عدم تعيين رؤوسهما لذلك وهو كذلك ولكن الاولى الاحوط خروجا
من الخلاف قوله فلو علا او سفل عن لبنة بطل المراد باللبنة نحو اللام وكذا
او بكسر اللام وسكون الباء والتعبير فيها بكونها بل موضوعة على الارض سطحها وفي
اعتبارها في نفسه المساجد قول لا بأس به سوا في ذلك الارض المنحدرة وغيرها
قوله ويجب رفع السجدة الثانية لذاته هذا هو الاصح وخلاف

المرتضى ضعيف قوله مراعاة المنقول وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد المعتبر للافضاء بجميع
هذه الصيغة وبه يحصل تعين الخروج من الجملة قوله الثاني التسليم الاصح عندي
استحبابه وعلى تقدير وجوبه فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته هي المخرج من الصلوة
والاولى جعل السلام علينا الخ من التسليم المستحب ولا يجب به الخروج وان وجبت
كانت بسيطة لا مركبة ومحلها بعد التشهد صالحة للتسليم قوله الفصل الثاني
في المنافيات منافي الشيء ما لا يجتمع معه في الوجود والمراد هنا ما يبطل الصلوة
شيء ابطلها مطلقا او على بعض الوجوه قوله نواقض الطهارة مطلقا قيد
الاطلاق بالاختيار والاضطرار ويعتبر الطهارة مائية او ترابية وبالعمد والنسيان
والظاهر ان الاخير ليس بمراد وان كان صحيحا بقرينة ما يأتي والقول بعدم بطلان
الصلوة بالناقض كيف اتفق هو المشهور وعليه العمل قوله الاستدبار
القبلة مطلقا اراد بالاطلاق الوقت وخارجه لا العمد والنسيان كما يدل عليه
اخر العبارة والمعنى ان المنافي المذكور مبطل للصلوة وموجب للاعادة في الوقت وخارجه
سواء في ذلك العامد والظان والناسي كما تقتضيه عبارة الكتاب والاولى كون
الا ان حكمهما الاخيرين كالعمد والنسيان ولو قضي الانحراف ما لو جهة خاصة فالوجه انه كالعمد
مطلقا قوله او العمد او السهو [illegible] مع بقاء الوقت المراد ان المنحرف
الى [illegible] احدهما يعيد مع بقاء الوقت لا مع خروجه هذا في غير العامد واما
العامد فيعيد مطلقا ويتبادر ذلك للامر به على العبارة فان دلالتها

على عدم قضاء العامد خارج الوقت الذي هو غير مستدل الا في طريق المفهوم وعموم
من المعلوم وسيأتي المنطوق بوجوب ذلك عليه وتتضح الحال ولو كان الانحراف بين
اليمين واليسار لم يقطع الصلاة مع علم المتعمد اجماعا قوله الفعل الكثير عادة
المحكم في هذا الحكم العرف كما ذكره وفي اشتراط التوالي قول قوي فلا يضر المتفرق ولا يبطل
الا اذا وقع عمدا الا ان يؤدي كثرته الى انمحاء صورة الصلاة وشغل السكوت الطويل قوله
نقص ركعة فصاعدا ثم يذكر بعد المنافي مطلقا كالاستدبار والحدث ونحوهما ولو كان
منافيا عمدا فقط كالكلام فالصحيح القول بعدم البطلان فيكملها ولعل ما يوجب قوله
زيادة ركعة ولم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد مورد النص ما ذكره ومن ثم اقتصر عليه وفي تعديته
الى الثلاثية والثنائية احتمال وربما يرجح البطلان في الجميع كما ذهب اليه بعض الاصحاب
قوله ايقاعها قبل الوقت العامد وظان الدخول وله طريق الى العلم او لا طريق له اليه
ولكن لم يدخل الوقت وهو فيها وكذا الناسي سواء [illegible] صلاة الظان للنص
وفي الناسي قولان والاقرب البطلان قوله ايقاعها في مكان [illegible] او مغصوب
مع سبق العلم [illegible] ما تقدم واطلاق [illegible] الصلاة كما يعلم
وهو كذلك على المختار من الاقوال [illegible] الاصل والاصح وجوب [illegible] عليه الاوقات
كما يأتي الاخبار قوله منافاة الحق [illegible] على قول المراد بالتضيق الملجئ
باداء على الفور كالدين والخمس والزكاة والوديعة المطالب بها وكذا النواهي جرح بعض المتأخرين
ودليله غير ناهض بناء على ما حقق في الاصول استلزام الامر بالشيء النهي عن الضد الخاص
ويحتمل عدم المنافاة لجواز كون القول بها احوط قوله والبلوغ في اثنائها اذا لم يكن

من الوقت قدر الطهارة وركعة يتصور البلوغ بالسن وهو كمال خمس عشرة سنة
في الذكر وتسع في الانثى وبالانبات وان لم يعلم العرض بامكانه في قدرته الله تع اما البلوغ
بالمني فهو من النواقض وقد يستبق ويستعاد من اشتراط بقاء قدر الطهارة مع الركعة
وجوب تجديدها وهو كذلك والشيخ قول بالاتمام بناء على ان عبادة غير البالغ شرعية
لا تمرينية ولو صح العكس قوله بتعمد الكلام بحرفين سواء في ذلك المستعمل
والمهملان وكذلك الحرف المفهم من الافعال المعتلة الطرفين كق وع ود قوله بتعمد
الاكل والشرب الاصح اعتبار الكثرة فيهما عرفا وبدونها لا ابطال ولا نزاع في عدم
البطلان اذا وقع سهوا مطلقا قوله بتعمد الانحراف عن القبلة يبطل وان لم يبلغ
حد اليمين واليسار ولو كان بالوجه فلا ابطال وان بلغهما الا ان يستدبر به
ولو انحرف ناسيا ولم يبلغهما فلا محذور وان بلغهما اعاد في الوقت ولو استدبر
فوجهان نعم ما … مطلقا
والانحراف الذي لم يبلغ اليمين واليسار بجميع البدن … عمدا وان بلغهما
في الوقت فهو مناف مطلقا وان صرح العلامة … قوله
بتعمد الرجل عقص شعره الاقوى الكراهة فلا يبطل ونقل الشيخ الاجماع على
تحريمه لا ينافي ذلك لانه اعم لو منع شيئا من الواجبات البطل لمنعه لا لخصوص
العقص والحكم مقصود على الرجل اما المراة فلا نزاع على تقدير عدم المنع في عدم
منافاته ذلك لصلاتها في الخنثى وجهان قوله بتعمد وضع احدى
… عمدا مناف مطلقا وسهوا مناف في الوقت فقط و … في البدلية
… في الوقت فقط اذا بلغهما والا فلا صح

… بسم الله الرحمن الرحيم
اليدين على الاخرى الاقوى الكراهة قوله بتعمد … العورة في قول
هذا القول قوي مشهور فالعمل عليه ولو نسي فلا ابطال … سكوت الحالة
جميع الصلوة لو تصح لكن يجب المبادرة الى الستر حين العلم بالانكشاف فلو اخل به بطلت
لا قبله قوله ومنهم من ابطل به مطلقا هو ابن الجنيد وخالف ابن الجنيد
والسهو في جميع الصلوة وبعضها الا انه اوجب الاعادة في الوقت خاصة وما ذهب
اليه ضعيف وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام كما ذكره … قد لا
ينافيه فاذا تحقق الوصف بني عليه وعمل ما يشترك فيه ولا سجود للسهو عن ذلك في
ونسيان السجود حتى قام ولما يركع لا فرق في ذلك بين ان يقرأ اوله ولا بين نسيان سجدة
او سجدتين ولو كان المنسي واحدة ولم يكن جلس … الاولى وجب الجلوس
وقوله ادرك بين بطلان الصلوة اذا كان المنسي السجدتين ولزوم … الركوع
ضعيف وكذا اكتفاء الشيخ بالقيام عن جلسة الفصل قوله وهو نسيان السجدة
الواحدة او التشهد او الصلوة على النبي وآله عليهم السلم وجوب قضاء الاول
لا نزاع فيه بين الاصحاب وفي الثالث قول بعدم الوجوب لعدم المقتضي ولا ريب ان
الوجوب احوط وعليه العمل … فيه نظر هذا الكتاب وهو ليس
التشهد في بعضه … نسيان الصلوة على النبي
خاصة او الصلوة على آله خاصة … وكذا في نسيان احدى
الشهادتين الا انه … في تحريمه … عنه نعم هو في مذهب بعض المتأخرين

قوله فان نعقل بعد التسليم ولم يسجد له ما قدمه المصنف فعل المنسي وقبل
السجود للسهو هو اولى القولين وكذا تقديم الجزء على السجود لعين في الاحتياط ولو
تقدم سبب السجود وكذا تقديم الاحتياط المشتبه مترتبة على السجود لهما دون ان يخلل بينهما
ولانه تشبيه النحو المتعدد لكن الاقضى تقديم المتقدم فالمتقدم قوله وذكرنا
لم ابه الخ الاظهر وجوب الذكر والحصار في الصيغ الاربع الواردة في الحديث بغير
اختلاف ولا يجزي منهما ما يتعارف في نحو الصلوة قوله ثم تشهد وتسلم
المراد بها التشهد والتسليم المعهود ان لا السلام علي محمد والزعم خلافا
لابي الصلاح وهذا التسليم واجب هنا وان قلنا بندبه في الصلوة وقد نقل المحقق
في المعتبر والعلامة في المنتهى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم قوله
والاحوط هو بهما لكمال البراءة ونقصه عن مبطليته بل الاحوط وجوبهما لهما وقع في
وجوبها المرجحات كرتين الزيادة والنقصان وهذا حسن ما ان المصنف في الذكرى
قوله وهما بعد التسليم مطلقا سواء كانا للزيادة ام للنقصان وما اطلقه
حسن قوله قبل ولا يجب فعلهما في الوقت والاتصل الكلام والاولى وجوب الاولى
اضافة الوجوب كما ذكره المصنف في الذكرى لكن لو اخرهما عمدا في صحة الصلوة وجب
الاتيان بهما وان طال الزمان ولا تبطل الصلوة بتركهما لصلوة المتقدمة عليها
ولو احتمل البطلان او قبل به قوله ولا تعرض فيهما للاداء والقضاء ولو
كان الحرم للدليل على وجوب ذكر ذلك لا و لا العدم ولانا فيهما على بحسب
العوز لان الفورية لا تقتضي القضاء لو فات المخرج كالحج قوله ومن شك في الخرا

المشتبه

المشتبه فكك للمصنف رحمه الله قول بوجوب جميع ما سلف فيهما من الفعل في الوقت
وقبل الكلام الخ فيمكن ان يكون الان تابعا لذلك لمنه وهو متجه تحقيقا للجزئية ويمكن
ان يكون لذلك ان المنوي الاداء او القضاء لا غير وهو اجماعي قوله لو شك بين الاثنين
والثلث بعد اكمال السجدتين بل كل شك يتعلق بالاثنين فلا بد ان يكون بعد اكمال السجدتين
والابطل والا فلا يتحقق الاكمال بل رفع من الثانية والظاهر تحققه بكمال الذكر واجبا وان لم
يرفع وهو اختيار المصنف في الذكرى قوله والاحتياط بركعتين جالسا وركعة قائما علما
نقل عن المعتبد مع وجوب الحكم والاكثر على التخيير وما في المتن اولى عملا بالرواية
والظاهر اجزاء ركعتين قيام عن الركعتين من جلوس حتى اما الاكتفاء بالركعتين قيام مع
من جلوس كما ذكره الصدوق في ... ولم يجد فلا عمل على ... قوله لو شك بين الثلث
والخمس بعد الركوع او بعد السجود وقبل الركوع بهدم قيامه ويكون شاكا بين الاثنين والاربع
٥ لان التشهد ومنه اما بالنية واما حاسة محتاطا احتياطه وسجد سجدتي السهو لان
القيام ويتحقق بعد نية الركوع بالوصول الى حد الراكع ولزم ياتي بواجبات قوله
بالمطلق في الثلثة احتياطا والثاني في الثاني على الاربع والاحتياط بركعتين قياما
وسجود السهو هذا الوجه لتبني كل بعد لان البناء على احد الطرفين في الثلثة فتتعين
حينئذ التسليم احد المحذورين فان البناء على الاكثر موجب للزيادة ومعرض للنقصان
وعلى الاقل الزيادة واما الثاني فهو مشتمل على شكين لا بطلان الصلوة بين
الاثنين والاربع وهو غير متعذر اذا وقع بعد السجود كما شك بين الاربع والخمس

وهو غير معتد ابضر في تلك الحالة وح فيجب ما ذكره المصنف من الاحتياط
وسجود السهو قوله والشك بين الاربع والخمس بعد السجود موجب
للتمام كما مر اشارة الى ما اسلفه في الرابع من اقسام الخلل في ما
يوجب التلافي مع سجود السهو وما ذكره مشهور بل قيل انه اجماعي
قوله وقبل الركوع تكون شكا بين الثلث والاربع فيهدم الركعة ويجلس ويجب
عليه احتياط من ذلك الشك ويسجد السهو لمكان الزيادة سواء كان بعد القراءة
ام فيها ام قبلها قوله وبعد الركوع فيه قول بالبطلان هذا القول هو
المعتمد قوله واخر بالبناء على الاربع هذا الوجه حسن لكن نقول بمجرد انه
الشيء دعل ما دهنا الدمن بطلان اذا كان بعد الركوع ولو كان قبله هدم
الركعة وصار شكا بين الاثنين والثلث والاربع فيحكم حكمه ويسجد السهو لمكان
الزيادة قوله او يجعل حكمه حكم ما يتعلق بالخامسة هذا هو الاصح فيصح
حيث يصح ويبطل حيث يبطل ويجب السجود للسهو في موضع الصحة والاحتياط
مع السجود في موضع اجتماعهما قوله ولا يجزي التسبيح بدلا هو المشهور
والتخيير بينه وبين الفاتحة ضعيف لانه بدل من وجه مستقل في اخر قوله وعينه التشهد
والتسليم حصرهما بالذكر لتوهم سقوطهما لسقمهما اخر الصلوة والحق
ان البدلية المحضة غير تامة هنا فيجب في الاحتياط ذكر على القول قوله
ولا اثر لتخلل المبطل هذا هو الاصح قوله ولا خروج الوقت هو كذلك
الا انه يأثم مع الاخلال بالفورية قوله بنحو نية القضاء وفي ذلك للتجمنة

للصلوة

للصلوة في الوقت وفي كثير من الاحكام قيل ويتفرع على التبعية في الوقت انه لو ادرك
من اخر الوقت قدر ركعة فحصل في اخرتها شك يوجب الاحتياط فعله اداء وان كان
وقوعه خارج الوقت بناء على ان مدرك الركعة من اخر الوقت مؤدّ للجميع وفيه نظر قوله
ولو ذكر بعده او في اثنائه النقصان لم يلتفت الاصح ذلك لكن ان ذكر الموافق الا — احتياط
وكذا ان ذكر ما يخالف ولم يتجاوز محل الموافقة فينبغي ان يوافق ولو تجاوز
فالاشكال والبطلان قريب قوله ولو ذكر التمام تخير بين القطع والاتمام لا بل
الاتمام قطعا وفي وجوب القطع اذا كان مشغولا وقلنا بعدم استحقاق النافلة
لمن عليه فريضة وجهان اوجههما ذلك قوله خروج وفيهما بصير الظل مثله
اي مثل الشخص ولو لم يذكره لان الظل عليه وما ذكره هو المعتمد قوله فعجله
بالتنفل ولو بالتكبير فيه بل الاصح اشتراط ركعة في الوقت كما يوجد في الفرق بين
العالم بالحال قبل التلبس بها وغيره اشكال والقضية قبله عابد الخ وقعها
المذكور قبله قوله يستحب الجهر فيها ذكر هذا في الخصوصيات يوذن بعدم استحبابه
في ظهرها مطلقا او اذا صليت جماعة وعلى القول بذلك فلا خصوصية واستحبابه في
الجمعة اجماعي وقد سلف الاشارة الى معنى هذا الاستحباب قوله تقدم الخطبتين عليها
شرط فيهما الطهارة والقيام ويشتمل كل منهما على حمد الله والثناء عليه
والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وان يأمر الغائب
ويزيد في الثانية الاستغفار للمؤمنين والدعاء لائمة المسلمين استحبابا

وكذا الفصل بينهما مطمئنا بالجلوس وكونهما بعد الزوال واسماع العدد المعتبر

والاصغاء وتحريم الكلام المنافي لذلك قوله الاجزاء عن الظهر له خلاف بين

المسلمين في ذلك فلا يجب الجمع حسب على الارتباط في جواز الاحتياط بالظهر

بعدها عند العلماء في غيبتها حال الغيبة نظر قوله اشتراطها بالامام او من

نصبه هذا مخصوص على الامام مع غيبته في زماننا هذا فلا شرط حينئذ حضور الفقيه

المنصوب عموما واحتمال الاجماع حول مشهور قول فيحتمل وسيوزن الوجوب

وكذلك الانكار ويكون يحصل حرف الوجوب ومن غيره بالاكتفاء الكفائي اذ هذا المعنى

والقول بتحريمها ضعيف واضعف منه القول بانعقادها مطلقا بل ربما كان

خطاء قوله يوم على خمسة نفر احدهم الامام هذا اشتراط الاختيار

لا في ابتداء فلو انفضوا بعد الدخول فيها ولو لم يبق واحد وجب عليه الاتمام

اماما كان او ماموما والتوقف على الجمعة هو المشهور والقول بصحتها قوله

سقوطها عن المرأة ومن حكمها الخنثى المشكل قوله وعن القن والمدبر

والمكاتب بنوعيه وان ادى بعض ما عليه والمعتق بعضه وان هاياه

مولاه واتفقت في نوبته وام الولد شامل قوله الا ان يكون

جمعتان بينهما اذا من فرسخ يعتبر التحديد بين المسجدين صلاتين فيه

وان

والاقرب نهاية المصلين ولو وقعتا كذلك واقترنتا بطلتا فيعدون

جميعا الجمعة او متفرقين الغائب ولو لم يسبق احدهما صحت مجتمعة

دائما والاقرب الظهر ولو اشتبه السابق بعد تعينهما او من اول الامر

وجب الظهر على كل منهما ولو اشتبه السبق والاقتران وجب على الجميع

الجمع بين الجمعة والظهر على الاصح كما حررناه وقيل بوجوب الجمعة بعد اعادتها

الوقت ولو خرج الوقت وجبت الظهر قوله من طلوع الشمس الى الزوال

هذا هو المشهور وقيل اوله فيه انبساط الشمس قوله خمس

تكبيرات بعد القراءة في الاولى واربع في الثانية بعد القراءة ايضا والقنوت

للفقيه وجب هذه التكبيرات وكونها بعد القراءة في الركعتين كما ذكره ووجوب

القنوت ايضا الا انه لا يتعين باللفظ والمنقول افضل قوله الخطبتان بعدهما تقدمهما

بدع عثمانية او مروانية وكرهها في الخصوصيات فيعتبر بوجوبهما او الفعل

به زاد دليل ادعى المحقق في المعتبر الاجماع على الاستحباب ولا ريب ان الوجوب

احوط كما ذكره في الذكرى وكيف كان فمحله وجوب استماعهما وعدم

كونهما شرطا في صحة صلوة العيد بخلاف الجمعة اجماعا قوله ولا يجب

فطلبه سنو [illegible] او صغرا الاصح الوجوب بل انه مخوفة واكلا

العبارة احتمال الوجوب في البلد الجامعة للوصف فلا يجب للمنفكة عنها

الزلزله فيجب الصلوة وان لم تقصر وقتها عنها اجماعا ويكون وقتها العمر

تبعت او عن احدهما وان لم تخاف ولا للظلمة المنفكة عن الريح ويؤيد الاول

صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عم المقتضي للعموم قوله وفيها

حصولها فيه اشارة الى ان وقت الكسوف من ابتداء الكسوف الى

تمام الانجلاء وان وقت غيرهما مدة زمن وقوعه ولو فصل بجعل القول

بامتداد الوقت في الكسوف الى ابتداء الانجلاء ضعيف كضعف القول بعدم

اشتراط كون زمان غير هذه الايات يقدر الصلوة بل يجب وان قصر كالزلزله

وهو اختيار المصنف في الدروس قوله وجوب تكررت اربع عشر تكبيرة

الاحرام فيتاح هذا في غير المخالف وفيه يقتصر على معتقده وهو اربع واستحباب

رفع اليدين بالجميع هو المعتقد قوله ولا يشترط فيها الطهارة اما عدم

اشتراط الحدث فيه فيتنوعها من ضبع وفاق واما الخبث فعلى الاصح وعكس

شرط العبارة فيهما بنوع من المجاز قوله [illegible] قوله

فيصح العضاء فاقدها اي وكذا الاداء بصحيح فاقد الشروط ولستثنى من ذلك

فاقد الطهارة كالاولى ولا يجب عليه الاداء ولا يصح منه وقوله العيدية لوجوب

الاداء والقضاء بعد قوله والسقوط اقوى هذا هو المختار وللاختلاف

حكم اخر قوله اما اداء المطهر فالاولى وجوب القضاء بل الاصح الوجوب

قوله وبعض المذكورات رتبه ايجاب القضاء على المتعمد على الاطلاق بدون

تقييد بالفطرى والحرى ان تقبل باطنا وتصح عبادته بعد ذلك

ويترتب عليه قضاء ما فاته زمان الردة وان لم تقبل عليه تقبية الاحكام

قوله

قوله قصر الحاضر صبحا ومغربا واربعا مطلقة ما ذكره في هذه

المسائل هو الاصح وخلاف ابي الصلاح وغيره ضعيف قوله ما لم

تتبع الاحتراق فيجب القضاء على من علم ذلك بشهادة عدلين او الشياع

وفي الاكتفاء بالعدل وجه لا باس به ولم لو علم حال الاية بها وجب القضاء

مطلقا والناسي والجاهل كالعالم والله اعلم والحمد لله رب العالمين

فرغ من كتابتها لنفسه المفتقر الى ربه ابو عبد الله واحوجهم الى رحمة محمد بن حسن بن حسين [illegible] تجاوز الله عن سيئاته عشية [illegible] اخر نهار الجمعة خامس عشر شهر صفر سنة ثمان وثمانين وتسعماية هجرية نبوية على مشرفها افضل الصلوة والسلام

انهيته الا كل عن اخر ... الحاج يحيى ... قراءة وبحث ... شرحا وبشرحا ما سنح له مما ابهم في مطاويها واشتبه من معانيها على حسب قوته القاصرة وفكرته الفاترة وقد اجزت له العمل بما اشتملت عليه من الفتوى وافادة المستفيدين فانه اهل لذلك تقبل الله منه واعانه وكتب العبد الفقير الى عفو الله ... احمد بن ... حامدا مصليا مستغفرا من ذنوبه يوم السبت ... سنة ... وتسعماية ... الصلوة والتحية

[illegible]

دعا الموقف

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انت رب العالمين وانت الله
الرحمن الرحيم وانت الله الدايب في
غير وصبٍ ولا نصب ولا تشغلك
رحمتك عن عذابك ولا عذابك عن
رحمتك خفيت من غير موت و
ظهرت فلاشي فوقك وتقدست في
علوك وترديت بالكبريا في الارض
وفي السماء وقويت في سلطانك ود
نوت من كل شي في ارتفاعك وخلقت
الخلق بقدرتك وقدرت الامور بعلمك
وقسمت الارزاق بعدلك ونفذكل
شي علمك وحارت الابصار دونك

وقصرت دونك طرف كل طارف
وكلت الالسن عن صفاتك وعشي
بصر كل ناظر نورك وملأت بعظمتك
اركان عرشك وابتدأت الخلق
علي غير مثال نظرت اليه من احد
سبقك الي صنعه شي منه ولم
تشارك في خلقك ولم تستعن
باحد في شي من امرك ولطفت
في عظمتك وانقاد لعظمتك كل
شي وذل لعزك كل شي اثني عليك
يا سيدي وما عسي ان يبلغ في
مدحك ثناي مع قلة عملي وقصر

رايي

رايي وانت يا ربي الخالق وانا المخلوق
وانت المالك وانا المملوك وانت الرب
وانا العبد وانت الغني وانا الفقير
وانت المعطي وانا السايل وانت
الغفور وانا الخاطي وانت الحي
الذي لا يموت وانا خلق اموت يا من
خلق الخلق ودبر الامور فلا يقاس
شيا بشي من خلقه ولا يستعين
علي خلقه بغيره ثم امضي الامور
علي قضايه واجلها الي اجل قضي فيها
بعدله وعلمها بحفظه ثم جعل منتهاها
الي مشيته ومستقرها الي محبته ومواقيتها